

COM302



الإرباليان المرادة الم

تطور الاحكام القانونية المتعلقة بالأعمال التجارية

- -القانون الناظم للتجارة بسوريا هو قانون التجارة رقم ٣٣ الذي صدر ٢٠٠٧/١٢/٢٧ واعتبر نافذا ٢٠٠٨/٤/١
 - -ميزات القانون التجاري السوري (قانون التجارة):
 - ١- ذو طابع شخصي (يتعلق بفئة التجار والمعاملات التجارية)
 - ٢- اخذ بنظام السجل التجاري (تسجيل أسماء التجار والبيانات الخاصة بتجارتهم)
 - ٣- لم ينظم العمل التجاري الا بصفة استثنائية.
- ٤- جمع بين الصفة (الشخصية والموضوعية) تميز بين الاعمال الأعمال التجارية والاعمال المدنية

أولا: موضوع الحقوق التجارية:

تعريف القانون التجاري: هو فرع من فروع القانون الخاص يشمل قواعد قانونية تنظم النشاط التجاري بين التجار وهذا ما عبرت عنه المادة الأولى من قانون التجارة السورية الجديد رقم (٣٣) ٢٠٠٧/١٢/٢٧ وذلك بنصها: (يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة أخرى الاحكام التي تطبق على الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة).

هذه المادة تقول ان قانون التجارة السوري يهتم (بالتجار-الاعمال التجارية لو وقعت من غير تاجر).

ثانيا: علاقة القانون التجاري مع باقى القوانين الأخرى:

-يرتبط القانون التجاري بقواعد القانون المدني ارتباطا وثيقا (القانون المدني يعتبر القانون الام بالنسبة للقانون التجاري)

(اي فراغ بالقانون التجاري نسده بالقانون المدني).

- للقانون التجاري صلة وثيقة بالقانون الإداري (كالقوانين التي تقيد حرية التعاقد) مثال: تحديد أسعار السلع والخدمات.

-للقانون التجاري صلة وثيقة بالقانون الدولي لان التجارة لا تقتصر على جنسية دولة معينة مما يؤدي الى اختلافات كثيرة بالقوانين بين الدول الواجب تطبيقها. / مثال: مشتري فرنسي وبائع من دمشق ما هو القانون الواجب تطبيقه هنا هل قانون التجارة السوري ام الفرنسي.

- يرتبط القانون التجاري بقانون العقوبات لان بعض الاعمال التجارية او بعض تصرفات الأشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة لهم سببا المساءلة الجزائية. / مثال: إذا تم الاعتداء على علاقة فارقة او اسم تجاري.

ثالثًا: ضرورة استقلال القانون التجاري عن القانون المدنى:

ما هي الضرورة التي دعت الى استقلال القانون التجاري عن المدني؟ هي الاختلاف بين طبيعة العلاقات المدنية عن طبيعة العلاقات التجارية وهذا الاختلاف بين:

١-السرعة: المعاملات التجارية هدفها الربح عن طريق التداول وهذا يتطلب سرعة بالإجراءات وهذه السرعة تستازم وجود قواعد قانونية خاصة تختلف عن التي تطبق بالقانون المدني. / مثال: التاجر يطبق كل يوم عشرة عقود او مئة عقد هذا الشيء ينطبق على السرعة بالإجراءات اما القانون المدنى فلكل عمل عقد مختلف هذا الامر يؤدي الى عرقلة الاعمال التجارية.

> ٢- الائتمان: هو أساس الحياة التجارية. يرتبط التجار بروابط تقوم على الائتمان والثقة:

القانون التجاري دعم الائتمان من خلال: زيادة ضمانات الدائن التجاري وذلك عن طريق تطبيق نظام الإفلاس على التاجر في حال توقفه عن سداد ديونه التجارية.

مثال تاجر الجملة يأخذ البضاعة أحيانا من المصنع ويحاسب شهريا وكذلك تاجر التجزئة يأخذ من تاجر الجملة ويحاسب شهريا فإذا امتنع تاجر المفرق عن سداد الدين سوف يؤدي لعجز تاجر الجملة عن سداد ديونه للمصنع مما يؤدي الى توقف المصنع عن العمل لأنه لا يستطيع شراء المواد الاولية وهذا الامر سيعكس على الوضع الاقتصادي في البلاد.

ثانيا: تطور الحقوق التجارية:

١-العصور القديمة: نشأت القاعد العرفية للقانون التجاري منذ أقدم العصور وبالأخص لدى شعوب حوض البحر الأبيض المتوسط موقعها الجغرافي بين القارات الثلاث حيث ازدهرت التجارة لدى البلدان الذين سكنوا بلاد الرافدين ومارسوا التجارة وتركوا النظام التجاري (حمور ابي) احدهما يتعلق بالقرض بالفائدة والوديعة والوكالة بالعمولة والشركة وانتقلت التجارة بعد ذلك للفينيقيين: تركوا لنا نظام قانوني اصيل ((نظام الرمي في البحر)) والذي يعني بأنه اذا اضطر ربان السفينة اثناء الطريق الى القاء بعض البضائع في البحر للحفاظ على سلامة السفينة وانقاذها من الخطر فلا يتحمل صاحب البضاعة الخسارة وإنما يشترك الجميع في عمل تلك الخسارة

انتقلت التجارة للإغريقيين: كانوا بحارة مهرة واوجدوا نوعا من القروض البحرية أسهم في ازدهار بالتجارة البحرية ويدعى (قروض المخاطرة الجسيمة) وهذا القرض هو عقد يقوم بين المقرض وصاحب السفينة بموجبه يتسلم صاحب السفينة من المقرض مبلغا من المال لاستغلاله في تجهيز السفينة وشراء البضائع فإذا وصلت السفينة الى مرفأ الوصول فإن المقرض يستوفى القرض وفائدة مرتفعة اما إذا هلكت السفينة قبل الوصول الى المرفأ فإن القرض لن يفيد شيئا.

الرومان: لم تزدهر القواعد التجارية لديهم لأنهم يعتبرون التجارة مهنة وضيعة لا تليق بهم وتركوها للأجانب والعبيد وعلى الرغم من ذلك هم اول من اوجد نظام الإفلاس. من اول من اوجد نظام الإفلاس؟ الرومان.

 ٢-العصور الوسطى: بعد سقوط الإمبر اطورية الرومانية عمت الفوضى في أوروبا بسبب تفتيتها الى مقاطعات متنازعة ومتحاربة نتيجة ذلك أصاب النشاط التجاري ركود هائل وانتعشت التجارة لعد الحروب الصليبية وقامت حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب وتركزت بين سكان المدن الإيطالية ونشأت اسوق إيطالية ونشات أسواق تجارية في المدن الاوروبية مثل فرنسا ونتيجة نشأت الأسواق وتبادل التجار فيها البضائع ظهرت عادات واعراف اصبح التجار يخضعون لأحكامها مثل: العقود التي وردت احكامها في مراسلات التجار والاحكام القضائية التي انتقل اليها بعض السجلات (كسجلات المحكمة).

كما ان الشريعة الإسلامية جاءت بقاعدة معروفة في اثبات بعض العقود وهي (اشتراط الكتابة) اثبات القرض بالكتابة و هذا معمول به في المعاملات المدنية.

الشريعة لم تستوجب الكتابة للإثبات بالنسبة للمعاملات التجارية وذلك لما تتسم به هذه المعاملات من سرعة وتبسيط في الإجراءات ((يا أيها الذين إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بكم كاتب بالعدل الى قوله تعالى الا يكتبوها)).

٣-العصور الحديثة: ازدهرت التجارة بشكل كبير بسبب تطور وسائل النقل والاتصال مما أدى الى تقنين الأعراف وتقنين القواعد القانونية عن طريق الدولة لتأكيد سلطان الدولة.

وقد اقتبس قانون التجارة العثماني الصاد (١٨٥٠) احكامه من القانون الفرنسي وظل مطبقا على البلاد التي كانت خاضعة لسيطرة الدول العثمانية وظل هذا القانون العثماني مطبقا في سوريا حتى صدور المرسوم التشريعي رقم/ ٤٩ / المؤرخ في ١٩٤٩ وهو مستمد من القانون التجاري اللبناني الذي عدل /٣٣/ ب ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ونفذ ب ٢٠٠٨/٤/١.

ثالثا: مصادر الحقوق التجارية: يمكن تقسيم مصادر الحقوق في سوريا الي خمسة اقسام:

١-قانون التجارة ٢- القانون المدنى

٣-العرف والعادة ٤-الفقه والاجتهاد

٥-الاتفاقات الدولية

١-قانون التجارة: وهو المصدر الرئيسي للقانون التجاري السوري بشكل عام ويتضمن أربعة کتب هي:

الكتاب الأول: يبحث في التجارة على وجه عام والتجارة والمؤسسات التجارية.

الكتاب الثاني: يتضمن العقود التجارية بوجه عام وبعض العقود التجارية بوجه خاص.

الكتاب الثالث: بحث في الاسناد التجارية والاسناد القابلة للتداول.

الكتاب الرابع: يبحث في الصالح الواقي والافلاس.

٢-القانون المدني: هو المصدر الثاني فهو الشريعة العامة للقانون التجاري (عندما يكون لدينا مسألة بالقانون التجاري ليس لها مصدر فنعود للقانون المدني).

٣-العرف والعادة:

العادة	العرف
العادة: قاعدة توازن فترة من الزمن لا	العرف: هو مجموعة من القواعد
تحوي شعور بالالتزام (غير ملزمة الا	القانونية غير مكتوبة سار عليها الناس
اذا اتفقوا عليها الأطراف) لا يطبقها	فترة من الزمن وشعروا انها ملزمة من
القاضي الا اذا اتفق عليها الأطراف.	الجهة القانونية.
	(ملزم)القاضي يبحث عن نص امر ما
	في تطبيق العرف.

٤-الاجتهاد القضائي والفقه:

الفقه	الاجتهاد القضائي
الفقه مجموعة من الأراء والنظريات التي	الاجتهاد القضائي ما استقر عليه الاجتهاد من
يعرضها الفقهاء ورجال القانون جلستهم.	قواعد قانونية ومبادئ عامة بمجال النشاط.
الفقه مصدر تفسيري.	الاجتهاد القضائي اما نص غامض (تفسير)
	او نقص بالنص (سد النقص بالاجتهاد)
القاضي غير ملزم بالأخذ بالآراء	غير ملزم الا بالقضية التي فصل فيها.
والنظريات.	

٥-الاتفاقات الدولية:

مصدر خاص من مصادر الحقوق التجارية نشأت الاتفاقات الدولية لتوحد وتضع احكام قانونية لفرع من فروع القانون التجاري.

مثال: سوري اشترى بضاعة من شخص فرنسي (عدم استقرار بالنفوس) الأطراف لا يعلمون القانون الواجب تطبيقه فهذه الاتفاقيات توحد الاحكام الموضوعية ليعرف الأطراف انهم خاضعون لأحكام قانونية واحدة.

-النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية للقانون التجاري-

-النظرية الشخصية: اهتمت بصفة التاجر وقالت ان القانون التجاري يطبق على التجار سواء مارسوا عمل مدني او غير مدني ولم تفرق بين المدني والتجاري.

الانتقاد: قالت انه كُل عمل يقوم به التاجر يطبق عليه القانون التجاري سواء عمله مدني او تجاري. امثال: إذا اشترى التاجر مفروشات لبيته تعتبر هذه النظرية هذا العمل تجاري. (صعوبة تحديد من هو التاجر).

-النظرية الموضوعية: لم تهتم بصفة التاجر اهتمت بالأعمال التجارية وقالت ان القانون التجاري يطبق على الاعمال التجارية بغض النظر عن صفة التاجر القائم بها. وقالت كل عملية تهدف لتداول السلع وتحقيق الربح هي عملية تجارية تخضع للقانون التجاري. الانتقاد: القانون التجاري يطبق على الاعمال التجارية (صعوبة تحديد ما هو العمل التجاري). المشرع السوري اخذ بالنظريتين معا (الصفة الشخصية والموضوعية) فهنا لدينا سؤالين: الشخصية: من هو التاجر؟

الموضوعية: ما هو العمل التجاري؟

معيار التفريق بين الاعمال المدنية والاعمال التجارية:

طرحت عدة نظريات في إيجاد معيار التفريق بين العمل التجاري والمدني:

أ-نظرية المضاربة: قالت ان العمل التجاري هو (العمل الذي يسعى لتحقيق الربح) وكل عمل ليس له هدف ربحي (غايات غير عينية) ثقافية-عسكرية-اجتماعية-رياضية-سياسية-الخ غير تجارية.

الانتقادات: قالت ان العمل التجاري هو العمل الذي يسعى لتحقيق الربح يجب ان تقول ان العمل التجاري هو العمل الذي يجب ان يحقق الربح (لامست الحقيقة لكن لم توصلها). مثلا: الطبيب والمهندس يسعون لتحقيق الربح ولكن عملهم غير تجاري.

ب-نظرية التداول: قالت ان العمل التجاري هو العمل الذي يهدف الى نقل السلطة من يد المنتج الى يد المستهاك.

كل من يقوم بعملية نقل السلعة من يد المنتج الى يد المستهلك عمله تجاري.

الانتقادات: لامست الحقيقة لكن لم توصلها.

-هناك اعمال فيها تداول ولكنها ليست اعمال تجارية تهدف الى الربح مثل: الجمعيات التعاونية تشتري البضاعة من المنتج وتبيعها للمستهلك بسعر التكلفة بدون ربح (هنا تداول بدون ربح). -هناك اعمال فيها تداول ولكنها ليست اعمال تجارية مثل: مشروع التأمين.

ج-نظرية المشروع: نادى بها الفقيه (إسكارا) حيث قال انه لا يهمهم طبيعة العمل بل يهمهم الشكل الذي وقع فيه العمل هل تك بشكل مشروع او مفرد.

مشروع بدون عناصر: ١-احتراف ٢-راس مال ٣-يد عاملة ٤-تنظيم إدارة إذا توفر بالعمل هذه العناصر الأربعة يكزن عمل تجاري إذا تخلف عنصر لا يكون عمل تجاري (ليس مشروع).

مثال: شخص عنده سيارة يعمل عليها هذا الشخص يعمل على مزاجه متى ما أراد أي لا يوجد احتراف ولا يوجد تنظيم وإدارة ولا يوجد ايدي عاملة ولكن يوجد راس مال إذا هذا ليس عملا تجاريا لأنه لا يحتوي على عناصر المشروع.

بينما هناك شخص يملك مكاتب وعنده موظفين وحافلات ووضع خطة للرحلات (هذا يسمى مشروع) هذا عمل تجاري فالعمل الواحد قد يكون تجاريا وقد يكون مدنيا من خلال هذه الاعمال.

قيمتها: تعتبر غالبة الى ما ولكن ليست جامعة مانعة للقانون السوري لا يمكن الاعتماد عليها.

من خلال هذه النظريات الثلاثة: إذا أردنا اختيار نظرية ماذا نختار تعريف الحل التجاري؟ الجواب: كل نظرية قدمت جزء معين نجمع الأجزاء (المضاربة) العمل التجاري يسعى لتحقيق الربح.

اجتماع النظريات يوصلنا لحقيقة:

(التداول) العمل التجاري يتم من خلال التبادل.

(إسكارا) وغالبا من خلال مشروع.

أهمية التفريق بين الاعمال التجارية والاعمال المدنية:

القواعد الموضوعة للأعمال التجارية تتغير عن القواعد المطبقة على الاعمال المدنية في الأمور التالية:

٢-الفائدة القانونية: الفائدة بالقانون المدنى: ٤% الفائدة بالقانون التجاري: ٥%

(يوجد لدينا دائن ومدين إذا كان دين مدنى ٤% فوائد)

اذا تأخر المدين بالدفع واذا كان دين تجاري (دين تجاري٥% فوائد)

سبب الخلاف بالفائدة ان المال في الميدان التجاري يجد استثمارا سريعا كي لا يضطر التاجر الى إبقاء ماله معطلا.

-المشرع السوري في المادة (١٠٨) من القانون التجاري /٣٣/ ترك امر تحديد معدل الفائدة في المواد التجارية في حالة عدم النص على معدل لها الى العرف او تعرفه المهنة.

-تسرى الفائدة من تاريخ استحقاقها ما لمم يحدد العرف موعد اخر (القانون يفرضها قبل

وهناك معدل اخر للفائدة (فائدة التأخير) ١٠% بالنسبة لأسناد السحب المسحوبة خارج سوريا بموجب المادة (٣٠٩) من ف. ت.

موعد بدأ سريان الفائدة (التأخير) حسب المادة (٣٠٩) اعتبارا من تاريخ الاستحقاق بالنسبة للأسناد اما سريان الفائدة في المسائل المدنية من تاريخ المطالبة القضائية.

٣-اكتساب صفة التاجر: التاجر يمتهن ويحترف الاعمال التجارية يكتسب الشخص الذي يتعاطى الاعمال التجارية صفة التاجر مما يرتب على هذه الصفة اثار حقو قية هامة منها:

١- صفة التاجر هي التي تضفي على اعمال التاجر المتعلقة بتجارته صفة تجارية بالتبعية حتى لو كانت هذ الاعمال بحد ذاتها اعمال إنتاجية او استهلاكية ليست وساطة بقصد الربح.

٢- اكتساب صفة التاجر تجعله يخضع لالتزامات معينة مثل التسجيل في السجل التجاري. ٣- ثمة جرائم لا يرتكبها غير التجار مثال: الإفلاس التقصيري والإفلاس الاحتيالي (قانون مزاحمة احتيالية) واغتصاب عنوان تجاري (قانون العقوبات وجرائم التموين).

٤-حربة الاثبات:

القانون التجاري	القانون المدني
الإثبات بكل الطرق مهما كانت القيمة	الإثبات بالكتابة في التصرفات التي تزيد فيها
(شهادة-قرائن-دفاتر تجارية-سند عادي-إقرار	عن ٥٠٠ ل -خطر الإثبات بالشهادة والقرائن
یمین).	مقيد
غير مقيد	
من اجل عدم عرقلة التجارة	
·	

٥-الإفلاس:

عمل تجاري	عمل مدني
إذا اقتنع التاجر عن دفع ديونه يخضع لأحكام	إذا اقتنع المدين عن دفع دينه يخضع لنظام
الإفلاس.	الإعسار.
	1 · 1 · 1 · 1

٦-خطر مهل الوفاء:

القانون التجاري	القانون المدني
	إجازات المادة (١٥٨) للقاضي ان يمنح اجلا
ظروف استثنائية كما حظرت منح أي مهلة	إذا اقتضت الظروف ذلك حتى يتقيد إلزامه.
لوفاء الاسناد التجاري	

٧-تنفيذ الرهن التجاري:

قانون تجاري	قانون مدني
لا داعي للجوء للمحكمة بل يلجأ فورا	
لمحكمة التنفيذ.	قضائي للتنفيذ (الحكم على دائرة التنفيذ)
	(راجع المحكمة اخذ حكم)

٨-تقليص مدة التقادم المسقط:

القانون التجاري	القانون المدني
يسقط بالتقادم حق الادعاء بمضيي ومرور	يسقط بالتقادم حق الادعاء بمضي ١٥ سنة
۱۰ سنوات	

٩-الاختصاص القضائي:

القانون التجاري	القانون المدني
قضاء تجاري	قضاء مدني
نطاع لجاري	قطناع مدني

١ - الاعذار:

القانون التجاري	القانون المدني
يتم الاعذار: انذار رسمي او رسالة برقية او	يتم الاعذار بواسطة (الكاتب بالعدل)
تلكس او فاكس او رسالة عادية او بطاقة	
بريدية ويجوز ان يتم شفويا على الهاتف او	
أي وسيلة أخرى.	

تقسيم الاعمال التجارية:

١-تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية (بالفطرة التجارية).

٢-اعمال تجارية بالتبعية (مدنية لأمر ما اعطيناها صفة تجارية).

~تعد بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية:

أ-شراء المنقولات المادية وغير المادية لجل بيعها بربح.

ب-شراء تلك الأشياء المنقولة نفسها لأجل تأجيرها واستئجارها لأجل تأجيرها مرة ثانية.

ج-البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة.

د-اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

ه-مشروع التوريد.

```
و-مشروع المصانع.
```

ز - مشروع النقل.

ح- مشروع الوكالة.

ط-مشروع التأمين.

ي-مشروع المشاهد.

ك-مشروع النشر.

ل- مشروع المخازن العامة.

م-مشروع المناجم والبترول.

ن-مشروع الاشغال العقارية.

س-مشروع شراء العقارات.

ع-مشروع وكالة الاشغال.

ف-كل مشروع لإنشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية والخارجية.

~الاعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية: لها قسمين:

١-اعمال تجارية منفردة ولو لمرة واحدة.

٢- اعمال لا تعد تجارية الا إذا صدرت على وجه الاحتراف وهي المشاريع التجارية.

١)الاعمال التجارية المنفردة وتشمل:

أ-الشراء لأجل البيع والتأجير: ولا يعتبر الشراء عملا تجاريا الا اذا توافرت هذه الشروط:

١-ان يكون هناك شراء.

٢-ان ينصب هذا الشراء على منقول.

٣-ان يكون هذا الشراء بقصد إعادة البيع او التأجير بقصد الربح.

الشرط الأول: الشراء: يقصد به كل اقتناء للشيء يعوض سواء نقدا (عقد شراء) او عوضا عينيا (عقد مقايضة).

-البيع الذي لا يسبقه شراء لا يعد تجاريا ولا يعد عملا تجاريا يبقى عمل مدنى مثال (بيع محصول زراعي من المزارع) (بيع مؤلف لكتابه) (بيع رسام لوحته) وأصحاب المهن الحرة لا تعتبر اعمالهم تجارية كمهن المحاماة.

الشرط الثاني: ورود الشراء على منقول.

الشراء يجب ان يرد على مال منقول سواء مادي (سيارة) او معنوي (أسهم شركات). استبعد المشرع شراء العقارات من جعلها عمل تجاري منفرد (موضوعي-شراء العقارات عمل تجاري بأسلوب وليس بموضوع (مشروع).

الشرط الثالث: قصد البيع او التأجير.

يجب ان يكون الشراء تم بقصد البيع او التأجير ويستوي ان بيع المنقول في الصورة التي اشتراها بها او تم ذلك بعد تجويله او تصنيعه / مثال: اشتريت قطن وبعته بقصد الربح او صنعت منها خيوط وبعتها بقصد الربح المهم ان يكون قصد البيع متوفرا عند الشراء اما إذا لم يتوفر قصد البيع عند الشراء فإن العملية تكون مدنية.

الشرط الرابع: قصد جنى الربح

يجب ان يكون قصد البيع هو جني ربح مادي للبائع (يكفي قصده للربح) سواء الصفقة ربحت او خسرت.

1-يخرج من نطاق الاعمال التجارية شراء جمعية تعاونية واستهلاكية المواد والسلع والبضائع لبيعها للموظفين والمستمد من العمال بدون ربح اما إذا كانت بقصد ربح تدخل اسم المشاريع التجارية.

٢-الاستئجار لأجل التأجير ثانية/مثال: استأجر شخص سيارة من اجل نقل ركاب بالأجرة فعندئذ يعتبر عمله تجاريا (مادة ٦ ق. ت)

٣- اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصرف.

اعمال الصرافة: مبادلة نقد بنقد بقصد الربح

اعمال المصارف: منح اعتمادات وحسابات جارية قبول ودائع نقدية تأجير صناديق حديدية وخصم الاسناد التجارية

-عد المشرع اعمال الصرافة واعمال المصارف (عمل تجاري) هي تجارية بالنسبة للمصرف (اما المدني عمله مدني).

٤ - الاسناد التجارية:

الاسناد التجارية القيمة او سند سحب السند لأمر والشيك هي في الاعمال التجارية بغض النظر عن الغرض الذي يستخدم من اجله السند التجاري وبغض النظر عن الشخص سواء كان تاجر ام لا العمل التجاري فقط شخص تاجر (موضوعي). كل من تعامل بالأسناد هي تجارية (لو دين مدني هي تجارية).

-المشاريع التجارية:

هناك اعمال تجارية في المادة السادسة من القانون التجاري لا تكون تجارية الا إذا تمت من خلال المشرع لان تجارة هذه الاعمال لا تستمد من العمل ذاته ولا طبيعته ولا صفة الشخص القائم بها من شكل التنظيم الذي يستند اليه وهو المشروع. -والمفهوم المتفق عليه في الفقه والقضاء لمعنى المشروع يتطلب شرطين أساسيين:

أولا: يجب ان يستند الى تنظيم سابق بالوسائل القانونية والمادية لقيامه على نحو مستمر/ مثال: فتح محل تجارى.

ثانيا: تكرار العمل على نحو متصل معتاد أي مزاولته على سبيل الاحتراف والتكرار:

١- مشروع التوريد: هو عقد يتعهد بموجبه شخص ان يقدم مواد معينة لقاء مبلغ محدد بصفة دورية ومنظمة خلال فترة من الزمن لمصلحة شخص اخر / مثال: توريد اللحوم وتوريد السكر الى المطاعم.

٢-مشروع المصانع: مشروع المصانع عملا تجاريا وان يكن مقترنا باستثمار زراعي الا ان كان تحويل المواد يتم بعمل يدوي بسيط / مثال: إذا اشتريت قطن(تجاري) اما إذا كان القطن من ارضي (مدني) تحويل القطن لخيوط يدويا من مزارع (عمل مدني) اما تحويل القطن لخيوط باستخدام الله وموظفين (عمل تجاري).

٣-مشروع النقل برا او جوا او على سطح الماء: لا يعد النقل سواء برا او جوا او بحرا عملا تجاريا الا إذا تم من خلال مشروع (تكرار عملية النقل) اما إذا وقعت عملية النقل مرة واحدة فلا يكتب عمل الناقل بالصفة التجارية بل بالصفة المدنية.

مشروع النقل التجاري بالنسبة للناقل اما بالنسبة للشاحن والمسافر (عمل مدني).

٤- مشروع الوكالة والسمسرة: الوكالة بالعمولة تعتبر تجارية متى قام بها الوكيل على وجه الاعتياد والاحتراف اما بالنسبة للموكل فإنها تعتبر تجارية بالتبعية إذا كان تاجرا ومدنية إذا كان غير تاجر.

السمسرة: مشروع السمسرة تجاريا أيا كان موضوع العقد الذي تخصص السمسار في المساعدة ٥- مشروع التامين بأنواعه: التأمين التجاري: بالنسبة للشركة عمل تجاري اما بالنسبة للشخص عمل مدنی

مثل: التأمين على الحياة ضد المرض او الوفاة او التأمين ضد الحريق وغير ذلك من التأمين. تتولى عملية التأمين الشركات ولدينا نوعين من التأمين:

١- التأمين ذي الأقساط الثابتة ٢- التأمين التعاوني.

عمل تجاري-التأمين ذي الأقساط الثابتة: هو التأمين العادي الذي يلزم بموجبه المؤمن بأن يؤدى للمؤمن له مبلغا من المال في حال تحقق الخطر المؤمن منه وذلك لقاء قسط يؤديه المؤمن له للمؤمن ويحقق الربح من الزيادة التي يحصل عليها بعد حساب احتمالات التعويضات التي يدفعها سنويا هذا التأمين له صفة تجارية.

ليس تجاري-التأمين التعاوني: اتفاق مجموعة من الأشخاص المعرضين لأخطار متشابهة على تعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر من مجموعة الاشتراكات المدفوعة للصندوق هذا النوع (لا يعتبر عمل تجاري).

٦-مشروع المشاهدة العامة: كل ما اعد للتسلية مثل السينما والمسارح والمراقص والملاهي والمقاهي ولا تعتبر تجارية الا إذا تمت ضمن إطار مشروع منظم. هذه الاعمال تجارية بالنسبة لصاحب الملهى لصاحب السينما لصاحب المقهى ومدنية بالنسبة للأخرين الذين يبقون العقد معه.

٧-مشروع النشر: يعد مشروع النشر التجاري سواء تعلق بالإنتاج الادبي او العلمي او الفني. عمل المؤلف: مدنى عمل الناشر: تجاري

٨-مشروع المخازن العامة: تعتبر المادة السادسة من القانون التجاري مشروع المخازن العامة عملا تجاريا. والمخازن العامة: هي المستودعات التي يتم فيها إيداع البضائع من الموزعين لقاء اجر مقابل حفظ البضائع وصبيانتها من قبل المخزن / مثال: مخازن مجهزة بأجهزة تبريد لحفظ

٩-مشروع المناجم والبترول: قانون التجارة السوري نص على تجارة مشروع المناجم والبترول ولم يسبغ الصفة التجارية على استثمارها / المقالع والممالح. • ١-مشروع الاشغال العقارية: الاشغال العقارية: عقد مقاولة وتشمل اعمال الإنشاء والتعديل والهدم وسائر الأشغال التي تستخدم فيها مواد البناء. / بناء السدود-مستشفيات-معامل-طرق-سكك حديدية

والشغال العقارية لها صفة تجارية سواء كان المتعهد فرد ام شركة عامة او خاصة

عمل المتعهد: تجاري عمل المهندس المعماري: مدني

١١-مشروع شراء العقارات لبيعها بربح: عملية شراء العقارات بقصد بيعها بربح يخضع لأحكام قانون التجارة واوجب المشرع فيه مزاولة هذه الاعمال ضمن (مشروع) وعلى وجه (التكرار).

اما عملية شراء المنقول لأجل البيع فهي تجارية ولو كانت مرة واحدة.

١٢-مشروع وكالمة الاشغال: وكالمة الاشغال: مكاتب تقوم بترويج الاشغال أي تسهيل اعمال الناس وإنجاز معاملاتهم سواء كانت مدنية او تجارية مقابل اجر.

المشرع اجفن الصفة التجارية على اعمال هذه الوكالة سواء كان عملها مدنى او تجارى. مثال: مكاتب الزواج-مكاتب السياحة.

-مكاتب المحاميين والمهندسين والمحاسبين القانونية لا تعتبر اعمال تجارية (اعمال حق).

١٢-الاعمال التجارية البحرية:

١-مشروع شراء او انشاء بواخر معدة للملاحة (عمل تجاري).

٢- جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء أو بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن (تجارية).

٣-اجارة السفن او التزام النقل عليها والقراض او الاستقراض.

٤-سائر العقود المختصة بالتجارة البحرية.

النوع الثاني: -الاعمال التجارية بالتبعية-

الاعمال التجارية بالتبعية: هي اعمال مدنية بطبيعتها ولكن تعتبر اعمال تجارية بسبب صدورها من تاجر لحاجات تجارته وتبعيتها لمهنة التجارة (جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لحاجات مثال: عقد تأمين لخدمة العمل الأساسي. تجارته تعد تجارية في نظر القانون).

(عمل تجاري بالتبعية).

-أساس نظرية الاعمال التجارية بالتبعية (كل عمل مدنى يصدر من تاجر يعتبر تجاريا ما لم يثبت العكس لان الفرع يتبع الأصل بالحكم).

ما الفرق بين الاعمال التجارية بطبيعتها والاعمال التجارية بالتبعية؟ الاعمال التجارية بطبيعتها هي التي أعطت التاجر صفة التاجر اما الاعمال التجارية التبعية لا تعتبر تجارية الا إذا صدرت من تاجر لحاجات تجارته.

أولا: تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على التزامات التعاقدية.

تطبيق نظرية الاعمال التجارية بالتبعية على جميع مصادر الالتزام.

أ-الكفالة: هناك ثلاث حالات تعتبر فيها الكفالة تجارية وهي:

١-إذا كانت ناشئة عن ضمان الاسناد التجارية ضمانا احتياطيا.

٢-إذا صدرت عن أحد المصارف لعميل من عملائه.

٣-إذا كان كل من الكفيل والمكفول تاجرا وكان للكفيل مصلحة في الدين الذي يكفله.

ب- شراء المتجر وبيعه:

المتجر مال منقول مادي او معنوي

-شراء متجر بقصد بيعه او تأجيره (عمل تجاري).

-شراء التاجر لمحل بقصد الاستثمار (عمل تجاري بالتبعية).

-شراء غير تاجر للمتجر لمزاولة مهنة التجارة (إذا ضفنا القاعدة فالعمل مدنى ولكن البعض يرى ان عمله تجاري بالتبعية لأنها الخطوة الأولى في سبيل احتراف التجارة).

-بيع لتاجر من تاجر عمل تجاري بالتبعية.

-إذا كان بائع المتجر حصل عليه بالميراث او الهبة او الوصية ثم باعه (عمل مدنى).

ثانيا: تطبيق نظرية التبعية على شبه العقد

يمتد أثر النظرية الى الالتزامات التي يصدرها الفضولي والاثراء بلا سبب متى نشأت بمناسبة نشاطه التجاري.

مثال: التزام التاجر برد ما دفعه الفضولي إذا قام الفضولي بعمل نافع لحساب التاجر.

ثالثًا: تطبيق نظرية التبعية على العمر غير المشروع

التزام التاجر بالتعويض عن العمل غير المشروع الذي يقع بمناسبة نشاطه التجاري وكذلك مسؤولية التاجر تقع عن الحوادث التي تقع من مستخدميه اثناء تأديتهم وظائف او بسببها او الاضرار التي تحصل من الأشياء التي يستخدمها في شؤون تجارته.

مثال: صدمت سيارة التاجر المعدة لنقل البضائع الى العملاء شخصا في الطريق فإن مسؤولية التاجر عن التعويض تعد تجارة بالتبعية.

النوع الثالث: الاعمال التجارية المختلطة

يتم العمل عادة بين شخصين ضمن ثلاث حالات:

الحالة الأول: (إذا كان يوجد نزاع يطبق القانون التجارة) يتم العمل بين تاجرين كما لو باع صاحب المصنع السلع التي ينتجها الى التاجر.

الحالة الثانية: (إذا كان يوجد نزاع يطبق القانون مدنى) قد يتم العمل بين شخصين ويعتبر مدنيا لو باع مزارع جزء من محصوله الى شخص من اجل حاجته الشخصية.

الحالة الثالثة: قد يتم العمل بين شخصين ويعتبر بالنسبة لأحدهما عملا تجاريا وبالنسبة للشخص الاخر عملا مدنيا.

سؤال هنا: ما هو القانون او النظام الثاني الواجب التطبيق بالنسبة للأعمال المختلطة؟ الجواب: المشرع السوري ترك لاجتهاد الفقه والقضاء مفاده تطبيق احكام القانون المدنى على التزامات الطرف الذي يعتبر العمل مدنيا بالنسبة له. وتطبيق احكام القانون التجاري على التزامات الطرف الاخر الذي يعتبر العمل تجاريا بالنسبة له.

الاثبات: تطبيق قواعد الاثبات التجارية على من يعتبر العمل تجاريا وتطبيق قواعد الاثبات المدنية.

مثال: إذا باع مزارع التاجر محصول وادعى التاجر انه لم يستلم المحصول ودفع ثمن وجب على التاجر الالتزام (بقواعد الاثبات المدنية) لأنه يتعامل مع مزارع عمله مدني اما إذا ادعى المزارع انه سلم المحصول ولم يحصل على المال وجب عليه ان يقيم الدليل على ادعائه بكافة طرق الاثبات لان الاثبات في المواد التجارية حر طليق القيود.

-التاجر-

-بين المشرع المادة (٩) من القانون التجاري بين الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة التاجر:

١-الأشخاص الطبيعيون الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.

٢-الشركات التي يكون موضوعها تجاريا.

النوع الأول: شروط اكتساب صفة التاجر:

ما هي الشروط الواجب توافرها بالشخص ليكتسب صفة التاجر؟

١-الشرط الأول: القيام بالأعمال التجارية.

٢-الشرط الثاني: احتراف القيام بهذه الاعمال.

٣-الشرط الثالث: الاهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية.

النوع الثاني: القيام بالأعمال التجارية:

ما هي الاعمال التجارية التي تؤدي لاكتساب صفة التاجر؟

الجواب: هي الاحكام التجارية بحكم ماهيتها الذاتية ويجب ان يقوم الشخص بهذه الاعمال أو لا: باسمه ثانيا: لحسابه الخاص ثالثا: على وجه الاستقلال

ويخرج من عداد التجار (الولي- الوصي الذي يريد المحل التجاري باسم الصغير ولحسابه). ويخرج من عداد التجار (الموظفون والعمال الذين يديرون التجارة لحساب رب العمل). ويخرج من عداد التجار (مديرو الشركات المساهمة والمحددة المسؤولية لأنهم يقومون بالعمل باسم الشركة ولحسابها).

-وبالنسبة للسماسرة والوكلاء بالعمولة: إذا مارسوا العمل ضمن (مشروع) فهنا عملهم يكون تجاري.

-إذا مارسوا العمل بدون مشروع فهنا هو وكيل لا يعتبر عمل تجاري.

-طب في حال وجود شخص يمارس الاعمال التجارية مستترا وراء شخص اخر او مستخدما اسمه كالطبيب او المحامي او المهندس الممنوع عن ممارسة التجارة فيظهر الشخص الظاهر وكأنه هو التاجر هنا من يكتسب صفة التاجر منهما؟

الجواب: الرأي الراجح اثبات الشخص التاجر على كل من الظاهر والمستتر.

الفرع الثالث: الاحتراف بالأعمال التجارية:

الاحتراف يفترض وجود عنصرين: ١-التكرار ٢- نية الارتزاق

-العنصر الأول: تكرار القيام بالعمل التجاري:

يقتضي الاحتراف تكرار القيام بعمل معين بصفة مستمرة ومنتظمة اما الاعتياد: أيضا يقتضي تكرار وقوع العمل لكن ليس بصفة مستمرة.

مثال: لو ان شخص موظف وفي نفس الوقت بين الحين والأخر من يشتري أسهم ويبيعها ويربح وكل يومين يذهب للبورصة يشتري ويبيع ليربح متى نقول انه أصبح محترف ويكتسب صفة التاجر (ما هو المعيار)؟

الجواب: عندما يصبح عمله التجاري هو المصدر الرئيسي لدخله ولكن إذا كانت وظيفته هي المصدر الرئيسي لا يعتبر محترفا بل يكون (معتادا) وعندما يصبح عمله التجاري هو المصدر الرئيس (محترف).

- العنصر الثاني: الارتزاق من العمل التجاري:

لا يكفي وجود الاحتراف لاكتساب صفة التاجر بل يجب ان يكون القيام بالأعمال التجارية وسيلة للعيش والرزق

مثال: الاسناد التجارية الحقيقية اعمال لا تؤدي للربح الشخصي بل يسحب شيك بأمر لسداد دين لا يوجد ربح ولو احترف هذه الأعمال فهي غير تجارية لا يوجد فيها ربح.

الفرع الرابع: الاهلية التجارية:

نصف حالة الشخص في ثلاثة رموز: ١-كاملوا الاهلية ٢-ناقصوا الاهلية ٣-فاقدوا الاهلية

-الشخص كامل الاهلية:

١- الشرع حدد سن الرشد بتمام (١٨)

٢-غير محجور عليه (الجنون-السفه-العته-غفلة)

-الشخص ناقص الاهلية:

١-كل شخص بلغ ٧ ولم يتم الثامنة عشر ١٨.

٢-بلغ ١٨ وكان سفيها او مغفلا.

من بلغ السابعة من العمر يطلق عليه (الصغير المميز) وتصرفات المميز تكون صحيحة إذا كانت نافعة له نفعا محضا /مثال: كما لو قبل الهبة هذه صحيحة كما لو صدرت عن شخص تم ١٨ من عمره وباطلة إذا كانت ضارة ضررا محضا /مثال كما لو وهب من أمواله ودائرة بين النفع والضرر (قابلة للإبطال) /مثال: عمل بتجارة بمشروع ممكن ان يربح وممكن ان يخسر (موقوفة) قابلة للإبطال خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد (١٨).

-يجوز للصغير المميز (٧-١٨) الذي بلغ (١٥) مزاولة التجارة إذا اذن القاضي.

وبخصوص السفيه والمغفل:

(إذا صدر التصرف من ذي الغفلة والسفيه بعد شهر القرار القضائي قابلة للإبطال/إذا صدرت قبل شهر القرار القضائي صحيح)

٣-الشخص فاقد الاهلية:

ولد حديثًا ولم يتم السابعة من عمره (صبي غير مميز) ويلحق به المجنون والمعتوه (جميعهم باطلة)

- هناك تعارض بين القانون المدنى وقانون الأحوال الشخصية بخصوص تصرفات المجنون والمعتوه: قانون الأحوال (المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما) لا تحتاج قرار حجر – صدر

-القانون المدنى (قبل شهر قرار صحيحة بعد شهر باطلة) ١٩٤٩ صدر امام هذه التعارضات ايهما نأخذ؟ بما ان قانون الأحوال الشخصية هو الاحدث نأخذ به.

الفرع الخامس الأشخاص الاعتبارية:

١-الدولة والمؤسسات العادية وشركات القطاع العام والمشترك. ٢-الشركات التي يكون موضوعها تجاريا ١- (الدولة والمؤسسات العامة وشركات القطاع المشترك).

-الدولة واشخاص القانون العام: لا تعد الدولة ولا دوائرها ولا الوحدات الإدارية واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار لأنها لا تهدف الى تحقيق الربح انما المصلحة العامة لو مارست اعمال تجارية لا تعتبر من التجار ولكن معاملاتها تخضع للقانون التجاري.

الشركات التجارية:

المرسوم التشريعي رقم ٢٩١ ل عام ٢٠١١ ميزت في الشركات التجارية والشركات المدنية.

متى تكون تجارية ومتى تكون مدنية؟

المعيار المتبع بدول العالم تتبع أحد معيارين (موضوعي او شكلي):

الموضوعي: ننظر لعمل الشركة إذا كان العمل مدني (شركة مدنية) إذا كان العمل تجاري الشكلي: الشركة إذا اتخذت أحد الاشكال الخمسة: ١-تضامن ٢-(شركة تجارية). توصية ٣-المحاصة ٤-محدودة المسؤولية ٥-مساهمة مقفلة. تجارية حكما سواء مارست عملا مدنیا او تجاریا.

المشرع السوري: المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١ اخذ بالمعيارين معا

-شركات التضامن والمحاصة والتوصية شركات اشخاص (معيار موضوعي)

ننظر إذا طبقت هذه الشركات عمل تجاري (شركة تجارية) إذا طبقت عمل مدني (شركة مدنية)

- شركات المحددة المسؤولية والمساهمة المقفلة شركات الأموال (معيار شكلي) شركات تجارية سواء مارست اعمال مدنية او تجارية.

مثال على شركات الأشخاص: (التضامن بالتوصية المحاصة) شركة تضامن تستثمر ارض زراعية (عمل مدني)

شركة تضامن او توصية محاصة تستثمر صناعة استخراجية المقالع- الملح- المياه المعدنية (شركة مدنية)

شركة تجار تضامن بالحبوب او الألبسة (شركة تجارية)

س/ هل الشركاء هم تجار؟

ج/ يتوقف الامر على مسؤولية الشريك إذا كانت مسؤولية الشريك مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة

(تاجر)إذا المسؤولية محدودة بحدود وحصة برأس المال (لا يكتسب صفة التاجر)

-الشركاء المتضامنين بشركة الأشخاص مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة جميعهم يكتسبون (صفة التاجر). -بينما الشركاء بشركة محدودة المسؤولية والمساهمة المقفلة محدود برأس المال للشركة (لا يكتسب صفة التاجر).

-تنظيم التجارة-

حرية التجارة:

أولا: أ-المبدأ حرية العمل وحرية التجارة مبدأ دستوري منصوص عليه بدستور سوريا مع ذلك هناك قيود على التجارة تؤثر بالأهلية.

١-مصادر التقيد: القانون - المقررات الإدارية - الاتفاقيات الخاصة.

أ-القانون: لا يمكن الحد منها الا بقانون.

ب-المقررات الإدارية: السلطات الإدارية تقوم بإصدار تعليمات لازمة لتنظيم التجارة ضمن حدود القانون دون مخالفة له او تجاوز لأحكامه.

ج-الاتفاقات الخاصة: يمكن للأفراد او الشركات ابرام اتفاقات تحد من حرية البعض في تعاطي التجارة في المستقبل او تخضعها الى قواعد معينة. / مثال: شخص باع متجر لشخص يشرط البائع على المشترى ان لا يفتتح متجر بنفس المنطقة.

٢-حظر ممارسة مهنة معينة: حظر المشرع في المواد (٥١٩) و (٥٢٣) و (٥٢٤) من قانون
 العقوبات يمنع ممارسة مهن فنية وأماكن المقامرة والدعارة وبيع المواد المهربة والمخدرات
 والكتابات والرسومات المخلة بالحياء والمواد المانعة للحمل.

٣-حصر ممارسة المهنة: مثل: قانون تنظيم مهنة الطب وقانون تنظيم مهنة المحاماة وقانون تنظيم مهنة الهندسة.

-تحظر للطبيب – المحامي – المهندس من ممارسة التجارة لان ليس لديه أهلية تجارية لديه أهلية مدنية.

٤- تحديد شروط ممارسة المهنة: مثال: من يريد ان يفتح مطعم او مقهى لا بد من ان يحصل على ترخيص وخصوصا شركة الادوية الذي يفتح بدون رخصة غير مؤهل للتجارة (أهلية التجارة).

- ٥-مؤيدات الخطر: الحكم القانوني لهذا المنع:
- ١- إذا جاء محامي او مهندس او طبيب محظور عليهم ممارسة التجارة.
 - ٢- شخص مارس مهنة المخدرات او الأسلحة القانون يخطر ذلك.
 - ٣- شخص فتح مطعم بدون ترخيص.

هل بكتسبون صفة التاجر؟

الجواب: إذا مارس الشخص تجارة غير مشروعة تقول عنه تاجر ولكن بالجانب السلبي (يتحمل الالتزامات ولا يستفيد من الحقوق). / مثال: شخص يدعي ان له شركة (استيراد وتصدير) جاب مهندس ديكور ليعمل له بالديكور هذا الشخص لم يعطى نقود للمهندس وتبين ان هذا الشخص تاجر مخدرات هو تاجر بالجانب السلبي هنا المهندس يستطيع ان يثبت كلامه بجميع طرق الاثبات (أي حق عليه للدولة ا أي شخص هنا لا يعتبر تاجر ولا يستفيد من حقوقه بالمختصر تاجر فيما يضره لا فيما ينفعه).

-واجبات التاجر-

١- مسك الدفاتر التجارية.

٢-ان يسجل اسمه في السجل التجاري.

٣-احترام التسعيرات المحددة

١-السجل التجارى:

تعريف السجل التجارى: دفتر يتم فيه تسجيل أسماء التجار والمؤسسات التجارية والشركات التجارية والشركات المدنية.

-السجل قد تكون وظيفة (إعلامية) وقد تكون (اشهارية).

-المانيا (وظيفة السجل إعلامية واشهارية معا). بألمانيا الشخص المسجل بالقيد التجاري هو (تاجر)

امين السجل التجاري بألمانيا هو قاضي بتعيين امين السجل التجاري فعندما يتقدم اليه أي شخص يريد ان يسجل بالسجل التجاري يقدم له الأوراق المناسبة والقاضى يتأكد من صحة الأوراق ويطابقها مع الواقع فإذا قدم الشخص بيانات انه يملك متجر بمكان ما فإن القاضي يذهب الى هذا المكان ويتأكد ان المتجر موجود ويمارس فيه اعمال التجارة فهنا (صحيحة

-فرنسا (وظيفة السجل إعلامية).

امين السجل موظف اداري ليس قاضي ويتأكد من صحة المستندات ولا يتأكد من صحة مطابقتها للواقع وتكون صحيحة حتى يثبت العكس وليس بالضرورة ان يكون تاجر amani_119964

com302

-المشرع السوري: وقف موقف وسط بين (إعلامية – اشهارية) ولكن وظيفة السجل الرئيسي بسوريا (إعلامية) ومع ذلك له وظيفة اشهارية عند وجود نص قانوني بهذا (إذا قال القانون القيد الفلاني يريد التسجيل بالسجل التجاري (مثل الشركات) وظيفة مدير الشركة بدأ (شهر) بالسجل التجاري وتعتبر حجة على الغير. / مثال لو سجلنا بالسجل مدير الشركة له وظيفة معينة (كذا كذا) ولكن لا يوجد وظيفة يذهب للبنك ليسحب أموال ذهاب المدير وسحب الأموال تكون حجة عليه.

٢-الجهة المختصة (وزارة الاقتصاد والتجارة):

-ينظم لدى وزارة الاقتصاد والتجارة سجل خاص بفروع المؤسسات التجارية والشركات التي يوجد مركزها خارج سوريا.

وسجل لتسجيل أسماء التجار والشركات التجارية والشركات المدنية.

ووزراء الاقتصاد والتجارة طلبت من أمناء السجل التجاري في مديريات التجارة الداخلية بالمحافظات إحداث السجلات التالية والعمل بها وهي: أ-سجل الشركات التجارية.

ب-سجل الشركات المدنية.

ج-سجل الشركات المشتركة.

د-سجل الشركات الخارجية.

٢-سجل الافراد: يذكر في هذا السجل:

أ-اسم صاحب المتجر ومستثمره ونسبته ورقم تسجيله في سجل التجارة.

ب-العنوان المفصل للمتجر وفروعه.

ج-عناصر المتجر.

د-تاریخ دخوله فی ملکیة صاحبه او استثمار منه.

ه-اسم مديري المتجر او وكلاء مستثمرة المفوضين بالتوقيع عنه ونسبتهم وموطنهم.

و-حقوق التأمين والانتفاع والحجر المترتبة على المتجر وغيرها من الحقوق.

ز-سجل تعديل او تبديل او انتقال او الغاء بالحقوق.

ج-إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر او الحقوق المتفرعة عن الملكية او أحد عناصر المتجر.

٣/الأشخاص الملزمون بالتسجيل في سجل التجارة:

١-كل تاجر يجب عليه ان يطلب من امين سجل التجارة في المحافظة التي يوجد فيها المركز ان يسجل اسمه في سجل التجارة خلال شهر من تاريخ فتح المحل (وليس من تاريخ التأسيس).

٢-الشركات الرئيسية التي يكون مركزها الرئيسي في سوريا مهما كانت جنسيتها.

٣-الشركات التجارية المؤسسة خارج سوريا ولها فروع في سوريا.

٤/المتاجر والعقود الواردة عليها:

المادة ٥٦ من القانون التجاري رقم ٣٣ ينص على: يحدث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة تسجل فيه الزاما المتاجر والعقود الواردة عليها او على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير للاطلاع من أمور تتعلق بالمتجر.

٤-إجراءات التسجيل:

١-المادة ٢٤ (يتولى مسك السجل التجاري موظف يطلق عليه امين سجل التجارة يحلف يمين المام محكمة البداية المدنية على ان يقوم بوظيفته بشرف وامانة).

٢-المادة ٣٤ (ان يرفض امين سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة إذا تبين له ان التصريحات المقدمة لا تشمل كل البيانات المنصوص عليها او كانت تتعارض مع الوثائق الثبوتية المرفقة بها او مع احكام هذا القانون).

٣-المادة ٢٤ (محكمة البداية المدنية في المحافظة التي يوجد فيها سجل التجارة هي الجهة التي تفصل في كل خلاف يقع بين امين سجل التجارة وأصحاب العلاقة بقرار يتخذ في غرفة المذاكرة وعليها اصدار قرارها خلال شهر من تاريخ الادعاء ويخضع قرار محكمة البداية المدنية للطعن بطريق الاستئناف وعلى محكمة الاستئناف ان تفصل فيه بصورة نهائية وبقرار غير قابل للطعن يصدر خلال يصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطعن.

٤-المادة ٣٢ (كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له معيار يجب طلب اجرائه خلال شهر يقيد من تاريخ الوثيقة او العمل الذي يراد قيده اما الاحكام والقرارات القضائية فإن مهلة الشهر تبدأ من يوم صدورها.

س/هل تسجيل الشركات في سجل التجارة يغنى عن تسجيلها في سجل الشركات؟

ج/لا لان النص القانوني الزم الشركات بالتسجيل بالسجل التجاري الشركة تجمع صفتين (الشركة والتاجر).

-مؤيدات عدم التسجيل في سجل التجارة:

١- فرضت المادة (٤١) من القانون التجاري عقوبة ان كل شخص طبيعي او اعتباري يدع بصفته التجارية امام المحاكم او يراجع لمصلحته بالصفة ذاتها الدوائر الإدارية او المؤسسات العامة (لا يسمع ادعاؤه) (ولا يقبل مراجعته) ما لم يكن مسجل في سجل التجارة.

٢-فرضت المادة ٣٨ من القانون التجاري غرامة بين ١٠٠٠٠ عشرة الاف وخمسين ألف وحمسين ألف على على المواعيد المنصوص على كل تاجر وكل شخص يكلف بإدارة شركة لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير.

٣-كذل فرض المشرع غرامة تتراوح بين (١٠٠٠-٥٠٠) وبالحبس من شهر الى ٦ أشهر او احدى العقوبتين على كل من يقدم بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او القيد في سجل التجارة.

٤-كذلك فرض المشرع غرامة (٢٥٠-٠٠٠٠) على كل من يقوم بأعمال تجارية في سوريا باسم شركة او مؤسسة اجنبية قبل الحصول على شهادة تسجيلها في دائرة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة.

الاثار القانونية للتسجيل:

1-إذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري وكان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر إضافة ما يميز عنوانه عن عنوان التاجر الاخر

٢- لا تكتسب الشركة التجارية شخصية اعتبارية تجاه الغير الا بشهرها (لا يجوز للشركة ان تبدأ اعمالها الا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري).

٣-التسجيل في سجل التجارة اعتبره المشرع السوري قرنية قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر من تاريخ التسجيل وقابلية لإثبات العكس بجميع طرائق الاثبات.

3-البيانات المسجلة سواء كانت اختيارية او اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتبارا من تاريخ تسجيلها واي ان الغير ليس له ان يدعي بعدم علمه بهذه البيانات طالما ان له حق الاطلاع عليها.

حل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا
 التسجيل في مراسلاتها وفواتيرها ومذكرات التسليم والتعريفات والمنشورات وسائر الأوراق
 الصادرة عنها.

٦- لكل شخص ان يطلب إعطائه تسمية عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد بقرار
 من الوزير.

٧-متطلب التسجيل في السجل التجاري إذا توفي التاجر او انقطع عن تعاطي تجارته او إذا انحلت احدى الشركات ويجري هذا المتطلب مباشرة بمقتضى قرار يصدر من امين سجل التجارة.

-الدفاتر التجارية -

أهمية مسك الدفاتر التجارية في النواحي الاتية:

أولا: تعرف التاجر على وضعه المالي من الوقوف على مركزه المالي بصورة منتظمة لمعرفة وضعه المالي (ما له وما عليه)

ثانيا: استخدام الدفاتر كوسيلة في الاثبات: مسك الدفاتر يعود على التاجر ودائنيه بالفائدة على حد سواء من حيث الاثبات.

ثالثًا: اعتبارات تتعلق بمصلحة الخزينة: الدفاتر التجارية تحدد الضرائب المستحقة.

-الالتزام بمسك الدفاتر التجارية-

-يلتزم بمسك الدفاتر التجارية كل تاجر سواء كان شخص طبيعي او اعتباري وسواء سوري او أجنبي وتعطي الافراد الذين يتعاملون التجارة الصغيرة او حرفة بسيطة يعتمدون على مساعيهم البدنية للحصول على أرباح قليلة لمعيشتهم (صغار التجار).

-أنواع الدفاتر التجارية:

أ-الدفاتر الإلزامية:

١-دفتر اليومية: من اهم الدفاتر التجارية واوجب القانون على التاجر ان يقيد فيه (التفاصيل)
 يوميا جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مؤسسته وتجارته من بيع وشراء او قبض
 او دفع وان يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات الشخصية.

amani 119964

٢-دفتر الجرد والميزانية: يلتزم التاجر بان يجري كل سنة جردا لجميع عناصر مؤسسته
 وحصر ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

ب-الدفاتر التجارية الاختيارية:

١-دفتر المسودة او الخرطوش: هو مسودة يدون التاجر فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها ثم
 تنقل بعناية ودقة الى دفتر اليومية.

٢-دفتر الأستاذ: يطلق عليه دفتر اليومية وتقيد به العمليات التي يراعى فيها وحدة العملية او
 وحدة العميل.

مثال/ تاجر يتعامل مع أكثر من عميل ربما مع ١٠٠ عميل وكل عميل يأخذ بضاعة ويحاسب عليها اخر الأسبوع او اخر الشهر التاجر يستطيع بدفتر الاستاذ ان يخصص صفحة لكل عميل ويكتب بها ما تم اخذه من بضائع من قبل هذا العميل بدون ان يرجع الى دفتر اليومية.

٣-دفتر الصندوق: تسجل به كل المبالغ التي تدخل الصندوق والتي تخرج منه (البنوك).

٤-دفتر المستودع: تسجل به البضائع التي تدخل المستودع والتي تخرج منه (سوبر ماركت).

٥-دفتر الاسناد التجارية: تسجل بها تواضيح استحقاق الاسناد التجارية التي يجب تحصيلها من الغير وتاريخ الاسناد التجارية التي يتعين على التاجر الوفاء بها للغير.

-تنظيم الدفاتر التجارية-

أولا: واجب التأشير على الدفاتر التجارية:

اوجب القانون على التاجر قبل استعمال دفتر اليومية والجرد والميزانية ان يرقم كل صفحة من صفحاته بأرقام تسلسلية من ديوان محكمة البداية وختمها وتوقيعها من قبل رئيس محكمة البداية المدنية (المناطق التي لا توجد فيها محكمة بداية من قاضي الصلح).

ثانيا: طرق القيد بالدفاتر التجارية:

الزم القانون ان تقييد العمليات في الدفاتر التجارية بحسب تاريخ وقوعها (دون ترك بياض او فراغ ودون نقل للهامش او تحشية بين السطور او محوها) (لا يجوز الشطب في الدفاتر). وإذا أخطأ التاجر واراد التصحيح يعيد قيد البيان المدون خطأ في الجدول المقابل في تاريخ اكتشاف الخطأ (القيد المعاكس).

واوجب القانون تنظيم دفاتر اليومية والجرد والميزانية (باللغة العربية) باستثناء المؤسسات الأجنبية.

ثالثا: مدة حفظ الدفاتر التجارية:

يحفظ التاجر الدفاتر التجارية مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ اختتامها (انتهاء العمل بها) وذلك من اجل أي منازعة ممكن ان تحصل بعد ذلك ولا يلتزم التاجر بتقديم دفاتره للقضاء بعد انقضاء عشر سنوات لقيام قرنية قانونية على اتلافها يستطيع صاحبها ان يدعى انه أتلفها.

(نستطيع إقامة دليل على ان الدفاتر موجودة في حوزة التاجر وحينئذ يلتزم التاجر بتقديمها للقضاء).

-التبعات الناجمة عن الاخلال بقواعد تنظيم الدفاتر التجارية-

أولا: التبعات الجزائية:

١-ايراد وقائع غير صحيحة في الدفاتر التجارية الاجبارية قد يشكل حجة تزوير الأوراق الخاصة. / المعاقب عليها في قانون العقوبات.

٢-تفرض عقوبة الحبس من سنة الى ٣ سنوات وبغرامة من ٣٠٠ ألف الى ٣ ملايين.
 إذا تم تنظيم ميزانية الشركة المساهمة وحسابات أرباحها وخسائر بصور غير مطابقة للواقع.

٣-يعاقب التاجر المفلس بعقوبة (الإفلاس الاحتيالي) وهي اشغال شاقة مؤقتة (٣-٧) سنوات في حال اخفى دفاتر او اعترف بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادبة.

٤-يعاقب التاجر بعقوبة (الإفلاس التقصيري) حبس من شهر الى سنة في حال يتبين ان لم
 يمسك دفاتر تجارية اجبارية او لم ينظم الجرد بالضبط او كانت او كانت دفاتره ناقصة او غير
 أصولية او لا يتبين حقيقة ماله وما عليه.

ثانيا: التبعات المدنية:

1-عدم التزام التاجر بمسك دفاتر تجارية اجبارية او انها غير منتظمة سنخضعه عند تكليفه بضريبة الدخل الى الضريبة الجزافي (يقدر ها جزافيا).

٢-عدم تنظيم الدفاتر التجارية يحرم صاحبها من وسيلة من وسائل الاثبات لحقوقه.
 ٣-عدم التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية او كانت دفاتره غير منتظمة يحرمه من (الصلح الواقي) من الإفلاس.

-حجية الدفاتر التجارية ف بالإثبات-

-حرية الاثبات بالدفاتر التجارية ليست مطلقة بل مقيدة ببعض القواعد وهذه القواعد مقررة في المعاملات المدنية:

١-لا يجوز اجبار شخص ان يقدم دليلا ضد نفسه.

٢-لا يجوز لشخص ان يخلق دليلا لنفسه ضد غيره.

-قواعد الاثبات بالدفاتر التجارية:

وردت قواعد الاثبات بالدفاتر التجارية ضمن القواعد العامة للإثبات في (قانون البيئات) وكذلك في (قانون التجارة).

أولا: قواعد الاثبات في قانون التجارة:

المادة ٢٠٠ من قانون التجارة نصت (لا تسلم الدفاتر بكاملها الى القضاء الا في أحوال الإرث وقسمة الأحوال المشتركة والشركة والصلح الواقى والافلاس).

نصت المادة (٢١):

١-فيما عد الأحوال المذكورة في بالمادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او
 المطالبة بإبرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

٢-للقاضي ان يأمر من تلقاء ذاته تقديم الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها.

ثانيا: قواعد الاثبات في قانون البينات:

نصت المادة (١٤) من قانون البينات السوري على: (دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عم ورده التجار تصلح أساسا يجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين قوة الدفاتر التجارية تختلف باختلاف نوعها فالدفاتر التجارية الإلزامية: تعد حجة على صاحبها سواء اكانت دفاتر تجارية منتظمة ام لم تكن منتظمة وكذلك سواء اكانت تتعلق بتجارته ام بغيرها من المعاملات التي يجريها مع الاخرين. اما الدفاتر التجارية الاختيارية: يجوز للقاضي ان يقبل او يرد البنية التي تستخلص منها بالنسبة للدعاوي القائمة بين التجار (يترك امر تقديرها لقاضي الموضوع).

-حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر-

أولا: حجية الدفاتر التجارية في الاثبات لمصلحة التاجر ضد تاجر اخر.

١-شروط الاثبات بالدفاتر التجارية:

نصت المادة (١٥) من قانون البينات على: (دفاتر التجار الاجبارية تكون حجة لصاحبها في المعاملات المختصة بتجارته إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر اخر). يتضح من هذه المادة انه لكي يستطيع التاجر الى الاستناد الى البيانات المقيدة في دفاتره التجارية في اثبات حقه ضد التاجر لابد من توافر الشروط الاتية:

الشرط الأول: ان يكون النزاع بين تاجرين:

فكل طرف ملزم قانونا بمسك دفاتر واتباع شروط معينة في تنظيمها فيسهل الامر على القاضي عن مقارنة البيانات الواردة في دفاتر الخصمين.

الشرط الثاني: ان يكون موضوع النزاع متعلق بعمل تجاري:

في المواد التجارية يمكن الاثبات بجميع وسائل الاثبات بما فيه الدفاتر التجارية.

إذا كان العمل مدنيا يخضع لقاعدة الاثبات بالكتابة

((إذا كان الموضوع مدنيا لا يجوز للتاجر الاحتجاج بدفاتره التجارية ضد خصمه حتى لو كان تاجرا)).

الشرط الثالث: ان تكون دفاتر التاجر منتظمة:

الدفاتر المنتظمة تجيز للتاجر ان يستند الى البيانات المثبتة بدفاتره كدليل لإثبات الحق الذي يدعيه.

-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة-

أولا: التاجر ضد أي تاجر:

النزاع بين التاجر وشخص عادي (غير تاجر) المادة (١٤) من قانون البينات أوضحت بأنه:

(دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار الا ان البيانات الواردة فيها عما أورده التجار تصلح أساسا ويجيز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة لاي من الطرفين).

>اليمين المتممة لها شروط معينة:

١-ان تكون القيود الواردة بالدفاتر تتعلق بما ورده التاجر من مستلزمات منزلية.

٢-اللاحتجاج بتلك القيود اشترط المشرع وجوب تكملتها بتوجيه اليمين المتممة من قبل القاضي
 لاحد طرفي النزاع وليس غيرها من الأدلة.

-نصت المادة (١٢) من قانون البينات:

١-بخصوص توجيه اليمين المتممة المحكمة هي التي توجهها من تلقاء نفسها لاي من الخصمين ليتبنى حكمها في الدعوى.

٢-لا يجوز للخصم الذي وجهت له المحكمة اليمين المتممة ان يردها الى الخصم الاخر.

حجية الدفاتر التجارية في الاثبات ضد مصلحة التاجر-

ما يقيده التاجر في دفاتره التجارية يعد حجة عليه سواء اكانت هذه الدفاتر منتظمة ام لا. الدفاتر التجارية هي إقرار من التاجر وحجة عليه وهذا القرار لا يتجزأ.

(لا يتجزأ الإقرار على صاحبه ال اذا نصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يعيض وجود وقائع أخرى). مثال: تاجر تدين من شخص لأجل تجارته وقيد بالدفتر الدين ثم أعطاه شيك بالمبلغ لهذا الشخص الان هو (دين وشيك) لا تقبل التجزئة أي لا نأخذ ونترك الشيك.

-تقديم الدفاتر التجارية للقضاء-

اما للاطلاع الكلي او الاطلاع الجزئي:

أ-أحوال التسليم للاطلاع الكلي: الإرث: إذا توفي التاجر يجب الاطلاع على الدفاتر التجارية اطلاع كلي لتحديد حصته وكل ذي حق فيها.

ب-قسمة الأموال المشتركة: كما لو اختلف الشركاء في محل تجاري يملكونه على الشيوع فيجوز للشريك ان يطلب من المحكمة الاطلاع الكلي على الدفاتر بالنسبة للأزواج لا مجال للاطلاع الكلي في حال انقضاء الزوجية بعكس الدول الأوروبية.

ج-قسمة الشركات: كيف للشريك الاطلاع على الدفاتر قبل حلها واثناء تصفيتها.

د-الصلح الواقي والافلاس:

في حال الإفلاس: يجب على التاجر تسليم دفاتره التجارية لان التاجر المفلس عندما يتوقف عن اعماله لا يعود هناك فائدة من حفظ اسراره.

في حالة الصلح الواقي: يقصر حق الاطلاع الكلي للقاضي.

تقديم الدفاتر التجارية للقضاء للاطلاع الجزئي:

يطلع القاضى فقط على القيد محل النزاع.

amani 119964

تعريف المتجر: مجموعة عناصر مادية تهدف الى ممارسة مهنة تجارية.

يبرز هذا التعريف خصائص هي:

1-يعد المتجر مجموعة قائمة بذاتها لا مجرد عناصر افرادية وبالتالي يستمد المتجر صفته من هذه المجموعة من العناصر المادية وغير المادية.

٢-لم يبرز التعريف أهمية العناصر غير المادية التي تفوق العناصر المادية أهمية وقيمة لان
 لان المتجر هو مجموعة من المنقولات غير مادية (معنوي).

٣-أوضح التعريف الهدف من اجتماع عناصر مادية ومعنوية وهو ممارسة مهنة تجارية وهذا ما يميز المتجر عن بقية المحلات التي تشبه المتجر.

٤-الغاية من المتجر اتصال التاجر بزبائنه.

-الطبيعة الحقوقية للمتجر-

>تحديد الطبيعة الحقوقية للمتجر:

أولا: نظرية المجموعة القانونية او الذمة المستقلة يرى بعض الفقه الألماني ان المتجر هو مجموعة قانونية او هو ذمة مالية مستقلة او ذمة تخصص وتدي هذه النظرية الى إقامة حد فاصل بين المتجر بوصفه ذمة تجارية من جهة والذمة المدنية للتاجر من جهة.

-عند القانون السوري هذه النظرية غير مقبولة (لا يمكن الاخذ بها) القانون السوري يأخذ بمبدأ (وحدة الذمة المالية) ويقرر للدائنين حق ضمان عام يرد على أموال المدين جميعها. (جميع أموال المددين ضامنة لوفاء ديونه) (ضمان عام).

ثانيا: نظرية المجموعة الواقعية او الفعلية:

ذهب البعض الى انه اذا كان المتجر لا يعد مجموعة قانونية هذا لا ينفي انه توجد رابطة في التخصيص ويكون المتجر محلا لتصرفات قانونية ويخضع لأحكام خاصة ويؤخذ ان الوصف الذي جاءت به لا يحدد الطبيعة الحقوقية للمتجر ولا يفسر جواز اعتباره كمجموعة محلا لتصرفات حقوقية وعينة خاضعة لأحكام واحدة (رهن بيع).

ثالثا: نظرية المجموعة غير المادية او الملكية المعنوية:

يرى أصحابها: ان المتجر يعد مالا منقولا غير مادي او معنوي كما هو الحال بالنسبة لحقوق (المؤلف ومالك براءة الاختراع والعلامة التجارية الفارقة)

واذا كانت ملكية الأموال المادية حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال فإن ملكية الملكيات المعنوية تزول بعدم استثمار ها.

>يعد هذا الاتجاه هو الراي الراجح الذي يأخذ به القضاء في سوريا فقد قررت محكمة النقض في عدة قرارات لها انه بالرغم من ان المتجر يضم عنصرا عقاريا فإنه يعتبر مالا منقولا معنويا.

(الحقوق المعنوية تسقط بعدم الاستعمال)

>النتائج القانونية المترتبة على اعتبار المتجر مالا منقولا غير مادي:

أولا: المتجر مال منقول:

اذا وصبى شخص بأمواله المنقولة لآخر دخل المتجر في نطاق المال الموصبي به.

ثانيا: المتجر منقول معنوى:

المال المعنوي: (هو والعقار واحد لا تثبت ملكيته الا بالتسجيل بالسجل).

ثالثًا: الصفة التجارية للمتجر:

لا يوجد المتجر قانونا الا اذا خصص لممارسة مهنة تجارية ويبقى المتجر اذا لم يمتهن فيه صاحبه عملا تجاريا ولا يدخل في عداد المتاجر والمؤسسات التجارية التي تملكها الدولة وكذلك المؤسسات التي تحصل على امتياز او التزام من الدولة او من احدى وحداتها الإدارية لإدارة مرفق عام ذي طابع تجاري (كالنقل) وذلك لان الغرض من المشروع في هذه الحال هو تحقيق مصلحة عامة.

-ويجب ان يكون مشروع غير مخالف للنظام العام والأداب العامة (بيوت القمار او الدعارة) لا تعد محلات تجارية لعدم مشروعيتها.

رابعا: تعدد المتاجر:

قد يكون لدى التاجر مشاريع تجارية مختلفة او يمارس نشاطه التجاري في عدة مناطق من خلال متاجر تستقل كل منها عن الأخرى من حيث الزبائن الذين يتعاملون معها.

خامسا: ملكية المتجر لشخص اعتباري.

-عناصر المتجر-

العناصر المادية للمتجر:

ما يدخل في نطاق المتجر من عناصر مادته (البضائع – لتجهيزات – العدد الصناعية – الأثاث)

أولا: البضائع: منقولات مادية مخصصة للبيع (أولية – مصنعة – نصف مصنعة) البضائع تتغير باستمرار مثلا يمكن اعتبارها عنصرا دائما للمتجر.

تامين المتجر سيشمل كافة عناصره اما البضائع فلا تكون محلا الاللرهن التجاري.

ثانيا: التجهيزات والعدد الصناعية:

يقصد بها كافة الاعيان المادية من الات ومعدات وسائر المنقولات في الاستثمار ومنقولات مادية معدة للاستثمار.

ثالثا: الأثاث:

مفروشات (مكاتب مقاعد خزائن حاسبات أجهزة اتصال) وغيرها.....

ما يخرج عن نطاق المتجر:

أولا: العقارات: اكد المشرع ان العقار لا يدخل عنصر بالمتجر واعتبر بيع المتجر لا يشمل سوى الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والاثاث ما لم يحدد الطرفين عناصر أخرى يشملها البيع (مال منقول مادي ومعنوي).

ثانيا: الحقوق الشخصية:

1-المبدا (لا يشمل البيع او التنازل الحقوق الشخصية الناجمة عن استثمار المتجر مالم ينص العقد على ذلك صراحة).

الاستثناء الأول: مالم يكن ثمة اتفاق صريح بينهما /مثال: اذا كان في دائن ومدين وبيع المتجر الحقوق والالتزامات تبقى على المالك الأصلي (لا تعتبر عنصر من عناصر المتجر) (وفي معرض التنازل عن العنوان التجاري فإن الشخص الذي يملك عنوانا تبعا لمتجر مسؤولا عن الالتزامات المتفرغ المترتبة عليه بالضوابط).

الاستثناء الثاني: هناك بعض الحقوق الشخصية والالتزامات المتصلة بالمتجر بصلة لا تقبل التجزئة من ابرزها:

- ١-الرخص الإدارية الممنوحة لاستثمار المتجر.
 - ٢-عقود التامين من الاخطار.
 - ٣-عقود العمل المبرمة مع عمال المتجر.
 - ٤-عقود الاشتراك بالماء والكهرباء والهاتف.

(اذا انشا العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل لشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه).

-يجب ان يكون الحق الشخصي او الالتزامات من مستلزمات المتجر وان يكون الخلف على علم بها.

ثالثا: الدفاتر التجارية:

-تبقى لصاحب المتجر لا تنتقل للخلف (عشر سنوات).

-اذا باع المتجر مع العنوان ممكن ان تنتقل هذه الدفاتر اليه لأنه لن يعلم الحقوق والالتزامات الا من خلالها.

-العناصر المعنوية او غير المادية للمتجر-

هي الاسم التجاري والعنوان التجاري:

-الشعار. -حق الاتصال بالزبائن. -حق الاستثمار. -حقوق الملكية الصناعية. -الرخص. -الاجازات. -حقوق الملكية الأدبية والفنية.

-الاسم والعنوان التجاري-

أولا: مفهومه: هو الاسم الذي يستخدمه التاجر في مزاولة نشاطه التجاري.

والاسم التجاري: اسم الزامي مستمد من اسمه المدني يضعه على واجهة محله التجاري.

ويتألف العنوان التجاري: اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري كأن يتألف العنوان من اسم التاجر ولقبه مثل (كمال الصباغ).

-اما في شركات الأموال (المساهمة محددة المسؤولية) يستمد من طبيعة النشاط (مثل بنك بيمو سعودي فرنسي).

ثانيا: اختياره: بما ان الأسماء تتكرر فقد نصت المادة (٤٦) من القانون التجاري على: (يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلا) فإذا خالف التاجر هذا الالتزام تترتب مسؤوليته التقصيرية او الجزائية (مدنيا-جزائيا).

ثالثا: التنازل عنه:

۱ -مفهو مه:

هل يجوز بيع العنوان التجاري؟ لا

اما عند بيع المتجر ككل نعم لكن العنوان لوحده لا

-فإذا اتفق الطرفان على بيع المتجر بدون تحديد العناصر مثال: فلان باع فلان متجره التجاري (دون تحديد العناصر فهل ينقل العنوان ضمن المبيع؟ لا

٢-أثره: إذا باع الشخص عنوان ومتجر مع بعض فماذا يحدث؟

الحقوق والالتزامات تنتقل للمشترى بقوة القانون / مثال: اذا اشترى تاجر محل (الحطبي) (الشاري سعيد) فيجب ان يكون (محلات الحطبي لصاحبها سعيد).

اذا اشترى شخص محل مع عنوانه ولم يصنف اليه اسمه مثل محلات الحطبي فقط بدون لصاحبها سعيد هنا يصبح مسؤولا عن الالتزامات نأمن حق الدائنين ان يذهبوا لسعيد ويطالبوا بها واذا رفض سعيد الدفع يذهب الدائنين الى الحطبي (المسؤولية تسقط بخمس سنوات من بيع المتجر).

رابعا: حماية العنوان التجاري: -١-حماية مدنية. ٢-حماية جزائية.

١-الحماية المدنية: رتب القانون الحماية المدنية للدائنين والتاجر

أحماية الدائنين: إذا تنازل التاجر عن متجره إضافة للعنوان التجاري وجب على الشخص الذي تملك هذا العنوان ان يصف اليه ما يدل على استخدامه لكى يقف الزبائن على حقيقة شخصية الدائنون يطالبوا الخلف أولا فإذا لم يتمكنوا من التاجر الذي يتعاملون معه تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه جاز لهم الرجوع للسلف.

ب-حماية التاجر المغتصب اسمه التجارى: اذا اغتصب العنوان التجاري للتاجر فإن ذلك يشكل مزاحمة غير مشروعة تستند لإحكام المسؤولية التقصيرية التي تلزم الفاعل بالتعويض. للتاجر المغتصب ان يلاحق الفاعل امام القضاء المدني.

٢-الحمابة الجز ائبة:

amani_119964

com302

فرض المشرع مؤيدات جزائية لاستعمال العنوان التجاري منها ما يتعلق بالغير مغتصب العنوان التجاري وأخرى بحث التاجر المخالف للنصوص القانونية الخاصة بوجوب اتخاذ التاجر العنوان التجاري.

أ-اغتصاب الاسم التجاري:

1-كل من وضع عنوان غيره التجاري قصدا على منشورات او غلاف او رسائل او أوراق تجارية او رزم وربطات او على بضائع او أشياء أخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع أموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره تطبق بحقه احكام المواد (٧١-٧٣) من قانون العقوبات.

٢-تتوقف إقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على إقامة دعوى الحق الشخصي (الحق العام مرتبط بالحق الشخصي).

٣-يجوز ان يتنازل المدعي الشخصي عن دعواه بعد اقامتها وفي هذه الحالة تسقط الدعوى
 العامة تبعا لها.

>من خلال هذا النص نجد ان المشرع قد عاقب كل من استعمل اسم غيره التجاري بعقوبة المزاحمة الاحتيالية غرامة وحبس من ٣ شهور > ٣سنوات او احدى العقوبتين. اما المادة (٧,٣) فقد امتحنت سوء نية الفاعل في اغتصاب الاسم التجاري وهذه قرنية قانونية بسيطة يمكن اثبات عكسها. -أي حسن نية الفاعل بكافة وسائل الاثبات.

ب-مخالفة الالتزام باتخاذ عنوان تجاري:

نصت المادة (۵۳) من قانون التجارة (كل من خالف احكام المادتين ٥٥-٤٦ من هذا القانون يعاقب بغرامة مقدار ها ١٠ الاف ليرة سورية.

-الشعار -

أولا: تعريف الشعار: هي تسمية يطلقها التاجر على متجره ليميزه عن المتاجر الأخرى لا علاقة لها باسم التاجر (صورة-كلمة) مثال: مطعم الحارة-مطعم السفينة. الشعار هو ليميز المتجر عن غيره والتاجر غير ملزم به.

ثانيا: خصائص الشعار وتميزه عن الاسم العنوان التجاري:

الاسم والعنوان التجاري	الشعار
١-الزامي	١-غير الزامي
٢-يشير الى شخص التاجر ويوقع به	٢-يشير الى المتجر ويميزه عن بقية المتاجر
معاملاته	٣-اذا باع التاجر المتجر فإن الشعار يدخل
٣-اذا باع التاجر المتجر فإن العنوان لا يدخل	بعناصر الموضوع بقوة القانون
بعناصر الموضوع	

-حق التعامل مع الزبائن-

- يعد حق الاتصال مع الزبائن عنصرا أساسيا في عناصر المتجر (بدونه لا يتوفر المتجر) تأتي أهمية عنصر الاتصال بالزبائن من انه المحدد لحجم اعمال المتجر وبالتالي حجم الأرباح التي

يحققها لذلك يعمد التاجر الى جذب الزبائن من خلال (جودة البضائع - جمال العرض - حسن المعاملة - السعر المناسب)

-وان استراتيجية النشاط التجاري هي امتداد لاستمرارية عنصر الاتصال بالزبائن وبالتالي لوجود المتجر واستمراره فالتاجر الذي يتوقف عن ممارسة نشاطه وكسب بضاعته مما نتج عنه فقد ان الاتصال بالزبائن يضع حدا نهائيا لوجود المتجر.

-وكذلك اذا توفى التاجر وتوقف استمراره سواء من قبل ورثته او من قبل الغير عن طريق تأجيره او بيعه فإن المتجر لا يبقى قائما لانقطاع الزبائن عنه.

-إذا تعرض التاجر لمنافسة غير مشروعة مثلا: (سرقة علامة تجارية) فهذا جرم منافسة غير مشروعة يرفع دعوى لمنعه من هذا التصرف والتعويض عن الضرر.

-الزبائن بالمهن الحرة (الطبيب) مرتبطة بشخصية الطبيب.

الزبائن هنا ترتبط بالسلطة التي يعيد معها التاجر ومرتبطة بالموقع وجودة البضاعة وسعرها وليست مرتبطة بالتاجر نفسه

-الإجازات والرخص-

يقصد بالرخص والاجازات التصارع التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة لامكان ممارسة نشاط تجاري معين (كرخصة افتتاح مقهى او ملهى او كازينو او محطة وقود او الاستثمار) وعليه تعد الاجازات والرخص من عناصر المتجر المكونة لمقوماته اذا كان منحها يتوقف على توفر شروط موضوعية غير متعلقة بشخص من منحت له.

مثال: فندق - مطعم (اطلاله).

اما اذا كانت الاجازة او الرخصة ذات طابع شخصى تراعى في منحها وجود صفات معينة في الشخص المرخص له. مثال: فتح مصنع ادوية (إجازة صيدلة) بيع الخمور (طائفة غير مسلمة) الرخصة الشخصية لا تعتبر عنصر من عناصر المتجر.

-حق الاستئجار-

حق الاستئجار: هو عنصر معنوي لا يكون الا عندما يكون التاجر مالك للمتجر (المادي والمعنوي) لكنه لا يملك العقار (العقار ليس عنصر بالمتجر).

١-قد يكون التاجر يملك العقار والمتجر ويريد بيع المتجر بدون العقار هنا المشتري لن يقبل ان يأخذ العناصر المادية والمعنوية (المتجر) ويفتح بمحل ثاني لان الزبائن ارتبطوا بهذا الوضع.

اذا لم يرد صاحب العقار البيع يكتب عقد اجار للعقار.

٢-قد يكون التاجر مالك للمتجر ومستأجر للعقار:

ويريد بيع المتجر هنا يبيع المتجر ويتنازل بعقد اجار للمشتري (رغم معارضة المالك ليست لها اثر قانوني) لان الموافقة الخطية من المالك للتنازل عن عقد الاجار لمستأجر تطبق على السكن وليس على المتجر.

-التنازل عنه: المرسوم التشريعي (١١١) لعام ١٩٥٢ يقضي: (ان من يستأجر سواء عقار للسكن او للمتجر لشهر او لسنة او أي مدة تمدد هذه المدة حتى الوفاة) - اما العقارات التي تؤجر بعد (٢٠٠٦): (استأجرت سنة تخلي لبعد السنة). -(استأجرت سنتين تخلي بعد سنتين)

-من استأجر عقار قبل ٢٠٠٦ وقام بفتح متجر يمدد عقد الاجار الى ما لا نهاية واذا كان يريد بيع المتجر فيتنازل عن عقد الاجار للمستأجر الجديد فقط بالمدة المتبقية ل ٤ سنين.

-حقوق الملكية الصناعية-

أولا: العلامة التجارية الفارقة:

تعریفها: هي كل شارة تمكن من تمييز منتجات او خدمات شخص طبيعي او اعتباري وجذب الزبائن اليها. مثال: أسماء او تسميات او رموز او ختام او كلمات او حروف او سمات او نقوش او دفعات او أسماء اعمال.

ويجب ان تكون العلاقة الفارقة مرئية يمكن ادراكها بالبصر

شروطها: ١-جديدة ٢-متميزة ٣-ليس فيها ما يؤدي الى تضليل الجمهور ٤-ليس فيها ما يخالف النظام والأداب العامة.

أ-الجديدة يقصد بها الا يسبق الاستعمال لنفس السلعة او الخدمة وعليه لا تشكل علامة كل الشارة تمس بحقوق سابقة كالحقوق التالية:

1-علامة سبق تسجيلها على منتجات او خدمات مطابقة او مشابهة سواء اكانت العلامة مشابهة او مطابقة من حيث الشكل او اللفظ او الكتابة لأنها تغش الجمهور.

٢-علامة مشهورة عالميا وفي سورية وان لم تكن مسجلة طالما تحمل الغير على الاقتصاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات المستخدمة عليها.

٣-عنوان او تسمية شركة اذا كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

٤-اسم او شعار تجاريين معروفين على الصعيد الوطني في حال كان من شأن ذلك خلق التباس في ذهن الجمهور.

٥-مؤشر جغرافي يتمتع بالحماية.

٦-حقوق مؤلف تتمتع بالحماية.

٧-رسم او نموذج صناعي يتمتع بالحماية مسجل للغير.

٨-حقوق تمس شخصية الغير و لا سيما اسمه العائلي او كنيته او اسمه التجاري ما لم يوافق هو او خلفه على ذلك.

٩-اسم جماعة عليه او صورتها او صفة من صفاتها.

ب-التميز يجب ان تختلف العلامة عن العلامات الأخرى بطابع مميز وبارز. ولا تعد علامة مميزة وفقا لأحكام القانون: ٢-الشارات او التسميات التي يمكن ان تستخدم للدلالة على احدى خصائص المنتج او الخدمة ولا سيما النوع والصفة والكمية ووجهة الاستعمال والقيمة والمصدر الجغرافي وتاريخ صنع المنتج او تقديم الخدمة وتسمى (بالعلامة الوصفية) ويتعذر اعتبارها مميزة لأحد أنواع السلعة دون سواها مما يفقدها الحماية. /مثال: صابون التنظيف-زيت الطعام.

٣-الشارات المؤلفة بصورة حصرية من الشكل التذي تفرضه طبيعته او طبيعة المنتج. / مثال: ملح الطعام-سكر للتحلية.

ج-انتقاء الغش: يجب الا تتضمن العلامة إشارات من شأنها تضليل الجمهور حول طبيعة او نوعية المنتج او الخدمة او مصدر ها الجغرافي كما لا يجوز اختيار علامة تتضمن التعريف بالسلع الأخرى.

د-عدم مخافة النظام العام والآداب العامة: وهذا الشرط يتناول الملكية الصناعية بمختلف صورها فلا تعد علامة الشارات المخالفة للنظام العام والأداب العامة او المحظورة قانونا او الرموز الخاصة بالدول او المنظمات العربية والدولية او الدينية او رموز الهلال الأحمر والصليب الأحمر وغيرها من الرموز وكذلك ذات الصيغة الدينية.

ه-لغة العلامة: يجب ان تكون بالأحرف العربية.

>ويجوز ان تحتوى العلامة على احرف اجنبية الى جانب العربية. >المشرع أجاز وضع العلامات فارقة بالأحرف الأجنبية فقط على البضائع التالية سواء اكانت جنسية المنتج سورية ام غير سورية:

١-السلع والخدمات التي يتم انتاجها داخل سوريا ويتم تصديرها دون وضعها في التداول في سوريا.

٢-العلامات الموضوعة على السلع والخدمات المنتجة خارج سوريا والتي يتم إدخالها وطرحها في التداول داخل سوريا مع تحديد بلد المنشأ.

>المشرع بالنسبة للسلع والخدمات داخل سوريا أجاز بموجب ترخيص من مالك علامة اجنبية ان توضع عليها العلامة الأجنبية كما هي بدون تعديل شرط ان يضاف اليها عبارة (صنعت -عبئت) في الجمهورية العربية السورية من قبل المرخص ويجب ان تكتب باللغة العربية.

-اكتساب الحق بالعلامة الغارقة وحمايته-

١-اكتساب الحق بها: يمكن ان تكون ملكية العلامة فردية او مشتركة وتكتسب مبدئيا بالتسجيل المستمر ويعتبر من قام بتسجيلها مالكا لها اذا استمر في استعمالها مدة خمس سنوات تالية للتسجيل مالم يثبت أولوية الاستعمال لغيره اذ يحق لمن كان اسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل اذا كان من قام بالتسجيل حسن النية اما اذا كان سيء النية فيمكن الطعن ببطلان التسجيل دون التقيد بمدة. أ-الإبطال لمخالفة الآداب العامة والنظام العام والتفاق باريس ان لا تكون العلامة الفارقة مخالفة للآداب العامة والنظام العام وان لا تكون مستثناة من اتفاق باريس للملكية الصناعية او تكون تحوى رموز سياسية او دينية فإنه يمكن ابطال تسجيلها بقرار معلل من مدير حماية الملكية دون تقيد بأي مدة ويتم ابلاغ صاحب العلامة بقرار الملكية ويخضع القرار للطعن امام اللجنة المختصة للنظر في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ ويخضع قرار اللجنة للطعن امام محكمة البداية المدنية بدمشق خلال ثلاثين يوم من تاريخ التبليغ.

ب-عدم تو فر الشروط القانونية في العلامة:

اذا ما توفرت بالعلامة الشروط القانونية (المدة-التميز وعدم وجود غش او تضليل او مخالفة النظام العام والآداب العامة وعدم تضمنها رموز او إشارات سياسية او دينية).

-جاز لكل من النيابة العامة ولمدير حماية الملكية ولكل ذي مصلحة ان يتقدم الى محكمة البداية بدمشق بطلب بطلان تسجيل هذه العلامة دون تقيد بأي مدةً.

ج-شطب العلامة لعدم الاستعمال:

يمكن للمحكمة المختصة بقضايا الملكية التجارية والصناعية وبناء على طلب كل ذي مصلحة ان تقضى بشطب العلامة اذا ثبت لديها انها لم تستعمل بصورة جدية لمدة ثلاث سنوات متو اصلة.

>و يعد بشكل خاص استعمالا جديا للعلامة:

١-وضع العلامة على المنتجات او على غلافها بقصد التسويق.

٢-استعمال العلامة في شكل مغاير لا يفقدها صفتها المميزة.

٣-استعمال العلامة بموافقة صاحبها او من قبل أي شخص مؤهل لاستعمالها علامة جماعته ويحق لصاحب العلامة تقديم تبرير على عدم استعمالها مدة ثلاث سنوات متواصلة فإذا قررت المحكمة الشطب واصبح قرارها مجرما فإن اثر الشطب يسري اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة عدم استعمال لثلاث سنوات متواصلة.

د-سقوط الحق بالعلامة ويشطبها لعدم تحيزها او تضليل الجمهور.

-يجوز لكل ذي مصلحة أن يتقدم بطلب الى المحكمة المختصة يطلب فيه اسقاط حقوق صاحب العلامة ويشطب تسجيلها هذا وتعد جمعيات حماية المستهلكين من ذوى المصلحة واضافة للمتضررين.

٣-إعادة تسجيل العلامة المشطوبة:

يجوز بعد شطب العلامة إعادة تسجيلها باسم صاحبها بناء على طلبه وهذا الحق يقتصر عليه دون غيره خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ولكن اذا انقضت المدة يجوز لصاحبها او لغيره إعادة التسجيل.

-تسجيل العلامة:

أ-كل شخص طبيعي او اعتباري من السوريين أينما كان محل اقامتهم.

ب-كل شخص طبيعي او اعتباري من غير السوريين شرط ان يكون من حاملي جنسية احدى البلدان المنضمة الى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية في سوريا.

ج-كل شخص اعتباري او طبيعي من رعايا اية دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

د-كل شخص طبيعي او اعتباري من غير السوريين الذين لديهم مركز عمل او محل إقامة في سوريا او في احدى الدول المنضمة الى اتفاقيات الملكية التجارية والصناعية في سوريا.

٢-طريقة التسجيل:

أ-طلب التسجيل: يقدم من صاحب الطلب او ممثله القانوني اذا كان غير مقيم في سوريا وجب عليه ان ينيب عنه شخصا مقيما في سوريا وكيلا عنه ويرفق بطلب التسجيل على الوثائق والبيانات المتعلقة بالعلامة والتي يحددها مديرية حماية الملكية.

ب-قبول الطلب او الرفض:

I -رفض الطلب: اذا المديرية رفضت تسجيل العلامة او علقت التسجيل على شروط او تعديلات يتوجب على المسجل استكمالها وجب عليها ان تبلغه كتابه بهذا القرار كما يجوز للمديرية ان ترفض الطلب اذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المديرية من تعديلات خلال ثلاث اشهر من تاريخ التبليغ ويجوز لطالب التسجيل ان يعترض على قرار المديرية امام اللجنة المختصة بالنظر بالاعتراضات خلال ٣٠ يوم من إبلاغه بالقرار واذا ايدت اللجنة قرار المديرية فلا يجوز تسجيل العلامة لطالب التسجيل بناء على حكم قضائي واجب النفاذ صادر عن محكمة البداية المدنية في دمشق.

Y-قبول الطلب: اذا جرى قبول الطلب وتم نشره في جريدة حماية الملكية الصناعية والتجارية وعلى طالب التسجيل إتمام إجراءات التسجيل والحصول على الشهادة خلال ٩٠ يوم من تاريخ انتهاء مدة النشر او صدور حكم قضائي لصالحه واجب النفاذ والا اعتبر الطلب ملغيا والمديرية تسجل العلامات المقبولة في سجل المعاملات ونشرها في جريدة حماية الملكية على نفقة صاحب العلامة.

٣-مدة الحماية وتجديدها: مدة الحماية للعلامة الفارقة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وينتهي بعد عشر سنوات من اخر من اخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب للتسجيل واذا لم يقدم صاحب العلامة طلب تجديدها بعد انتهاء مهلة السماح اعتبرت لاغية.

3-تعديل العلامة: يحق لمالك العلامة ان يطلب من المديرية كتابة طلب ادخال أي تعديل بالحذف دون إضافته أضاف المنتجات او الخدمات الخاصة بالعلامة لقاء رسم تحدده المديرية ويتم نشر التعديل بجريدة حماية الملكية.

٥- حق الكافة في الاطلاع على سجل العلامات: أجاز القانون لكل شخص ان يطلب خطيا من مديرية حماية الملكية الاطلاع على العلامات المسجلة.

-الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة والعلامات المشهورة-

1-حصر الاستعمال: تسجيل العلامة بمنح صاحبها الحق في ملكيتها ويكتسبه بمجرد استعمالها ويمنع الغير من استعمالها او تعديلها او تقليدها ما لم يكن صاحب العلامة قد رخص للغير استعمالها.

٢-منع تعرض الغير: صاحب العلامة المسجلة يتمتع بحق وارد على مال منقول معنوي وله ان يجنح به حيال الكافة فإذا تعرض هذا الحق لأي اعتداء من نسخ العلامة او الاقتناء بها او اغتصابها من قبل الغير جاز له مراجعة المحكمة المختصة بقضايا حماية الملكية للمطالبة بمنعه من معارضته في ملكيتها او استعمالها والتعويض كما يحق لمالك العلامة المشهورة عالميا وفي سوريا وان لم تكن مسجلة ان يطلب من المحكمة المختصة شطب او منع الغير من استعمال علامة تطابقها او تشابهها لان من شأن استخدام العلامة ان يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات او يؤدي الى الحط من شأنها او الحاق الضرر لصاحبها.

-التصرفات الواردة على العلامة-

1-نقل ملكية العلامة: يجوز نقل ملكية العلامة كليا او جزئيا بالبيع او التفرغ او عن طريق الإرث والوصية او رهنا او تقرير أي حق عيني عليها ببدل او مجانا.

-ويتم قيد نقل الملكية بناء على طلب مقدم من احد اطراف الاتفاق او من وكيله بتوكيل رسمي خاص خلال مدة ٩٠ يوم من تاريخ الاتفاق.

-والتنازل عن المتجر لا يشمل العلامة الا اتفاقا.

٢-الترخيص باستعمالها:

أ-مفهومة: يحق لصاحب العلامة ان يرخص لشخص طبيعي او اعتباري واحد او اكثر عن استعمال او استثمار علاقته عن كل او بعض المنتجات وهذا الترخيص لا يحول دون استعمال مالك العلامة لها.

ب-نطاقة: لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص اية شروط تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة ومع ذلك يجوز ان يتضمن عقد الترخيص شروط:

١-تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

٢-الزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه ان يحط من قيمة المنتجات. اذا تجاوز المرخص له شروط الترخيص جاز لمالك العلامة ان يلاحقه بالحقوق التي يتمتع بها بموجب تسجيل العلامة والتعويض.

ج-قيد الترخيص وانقضاؤه: -يجب ان يتم قيد الترخيص باستعمال العلامة في سجل العلامات لدى مديرية حماية الملكية ولا يعد نافذا اتجاه الغير مالم يتم هذا القيد يجب ان يكون موثقا ومصدقا من الجهات المختصة كالكاتب بالعدل.

-ويجب ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التي تكفل المالك العلامة مراقبة جودة المنتجات او الخدمات التي تحمل العلامة المرخص باستعمالها.

-و لا يجوز للمرخص له التنازل للغير او منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

-حماية العلامة الفارقة-

فرض المشرع مجموعة من العقوبات تتعلق في التعرض لعلامة مسجلة (بتقليدها واغتصابها او التشبه بها).

۱-التقليد والاغتصاب: فرض المشرع عقوبة مشددة بالحبس من ٣ اشهر الى ٣ سنين و غرامة من ٣٠٠ الف الى مليون ل.س او احدى هاتين العقوبتين بحق كل من يتعدى على علامة فارقة تخص غيره.

٢-التشبه: قد يصنع الفاعل علامة تشبه علامة الغير المسجلة دون تقليدها حرفيا بنية الغش
 وبحيث تخدع المستهلك لصعوبة التميز لأول مهلة بين العلامتين.

-والقانون اعطى القاضي الحق في ان يضع نفسه مكان المستهلك العادي للمنتج او متلقي الخدمة لتقدير مدى توفر التقليد او التشبه دون ان يؤثر ذلك على مهمته الحصرية في البت والنزاع والمادة (٢٢) من قانون العلامات الفارقة: يعاقب بالحبس من ٣ شهور الى سنتين والغرامة من ٢٠٠ الف الى ٢٠٠ الف او احدى هاتين العقوبتين كل من شبه علامة فارقة بنية الغش من دون ان يقلدها وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع والتداول منتجات او خدمات عليها مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

>المشرع اشترط فيه الغش عند الفاعل والعلم بالتشبه عند بائع ومروج.

٣-مخالفة القانون في استعمال العلامة سواء العلامة المسجلة ام غير المسجلة فرض المشرع
 عدة عقوبات في حال مخالفة احكام قانون العلامات الفارقة:

أ-اذا استعمل الفاعل علامة غير مسجلة وكانت مخالفة للنظام والأداب العامة او من شأنها تضليل الجمهور او أشار بأية صورة كانت بأن العلامة مسجلة بينما هي غير مسجلة من شهرين الى سنتين حبس او ٢٠٠ الف الى ٥٠٠ الف ل س او احدى هاتين العقوبتين.

ب-اذا سلم شخص سلعة او أدى خدمة غير تلك التي طلبت منه تحت علامة معينة عوقب بالحبس من شهر لسنة.

ج-اذا خالف صاحب العلامة احكام المادة السادسة من قانون العلامات الفارقة المتعلقة بلغة العلامة عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسين الف ل.س وبإحدى هاتين العقوبتين.

٤-طريقة فرض العقوبة والتكرار:

-اوجب المشرع على القاضي في معرض تطبيق الاحكام الخاصة بقانون العلامات الفارقة ان لا يحكم بأقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة المالية.

- اما في حال التكرار فيحكم بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات كما لا يجوز ان تكون الغرامة ادنى من الحد الأقصى المعين في القانون ولا اعلى من ضعف هذا الحد ويعد مكررا.

-الرسوم والنماذج الصناعية-

١-مضمونها: هي الرسوم والاشكال ذات الطابع الفني التي تطبق على المنتجات عند ضمها لإكسابها ذوقا ومظهر اجميلا يسمح بجذب الزبائن ويميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة.

-وتختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات في ان الاختراعات: هي ابتكارات جديدة متعلقة بمنتجات صناعية جديدة او طرق صناعية جديدة او بتطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة

اما الرسوم والنماذج الصناعية هي ابتكارات ذات طابع فني تكسب المنتجات الصناعية جمالا وذوقا والرسوم والنماذج الصناعية تتمتع بالحماية المقررة للملكية الفنية.

-شر وط حمابتها:

أ-المظهر المادي: يجب ان تقع المرسوم والنموذج الصناعي تحت الحواسب بظهور السلعة او غلافها مظهر مادي معين.

ب-الجدة والتميز: يعتبر الرسم والنموذج جديدا اذا لم يكن عنه للجمهور في أي مكان من العالم بما في ذلك استعماله او نشره بشكل ملموس سواء تم الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل او قبل تاريخ أولوية الطلب.

-ولا تعد الرسوم والنماذج الصناعية جديدة ومتميزة ان لم تختلف كثيرا وبشكل جو هري عنن الرسوم والنماذج المعروفة قبل.

ج-عدم مخالفة الرسوم او النماذج الصناعية للنظام العام والاداب العامة.

د-ان لا تكون الرسوم او النماذج تفرضها عادة الاعتبارات الفنية او التقنية او الوظيفية للمنتج. ه-ان لا تشمل الرسوم والنماذج الصناعية نقوشا او شعارات وطنية او اجنبية او رموز دينية او اعلاما او رايات خاصة بسوريا او بالدول الأخرى.

و-ان لا تمس الحقوق الملكية الفكرية او التجارية او الصناعية العائدة للغير او لعلاقته المشهورة.

٣-إجر اءات التسجيل:

أ-الحق بالتسجيل: يعود حق التسجيل لصاحب العمل اذا ابتكر العامل الرسوم او النموذج الصناعي تتجه لتقيد عقد عمل التزام بموجبه بإنجاز هذا الابتكار.

ب-طلب التسجيل: يقدم مبتكر الرسم او النموذج طلب التسجيل الى مديرية حماية الملكية مبنيا مكان اقامته في سوريا اذا لم يكن مقيم في سوريا وجب عليه ان ينيب شخصا مقيم في سوريا ويشتمل الطلب على الوثائق والبيانات التي تحددها مديرية حماية الملكية ويجوز ان يشمل الطلب عدد من الرسوم والنماذج لا يتجاوز الخمسة بشرط ان تكون في مجموعها وحدة منجانسة

ج-الغاء طلب التسجيل وتأجيله: يجوز لطالب التسجيل الغاء طلبه في أي وقت بدون دفع رسم او ان يتنازل عنه الغير مقابل دفع رسم محدد كما يجوز ان يطلب تأجيل نشر الرسم لمدة لا تتجاوز ١٢ الشهر اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب. ٤-اثار التسجيل: يترتب حق صاحبه في منع الغير من التعرض له وفرض عقوبات جزائية بحق المعتدى خلال مدة الحماية.

أ-مدة الحماية: خمس سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتنتهي بعد خمس سنوات من اخر يوم من الشهر الذي تم فيه تقديم الطلب.

-ويمكن تجديد التسجيل المحدد خمس سنوات لمرتين متتالين مدة كل مرة ٥ سنوات.

ب-منع التعرض: يتمتع صاحب الرسم بحق منع الغير من صنع او بيع او عرض للبيع او استيراد المنتجات المتخذة شكل الرسم او النموذج او ما تتضمنه.

-ولا يعد اعتداء على هذا الحق ما يقوم الغير به من استخدام للرسم او النموذج الصناعي المحمى كل من:

١-الاعمال المتصلة بأغراض المتصلة بأغراض البحث العلمي.

٢-أغراض التعليم او التدريب.

٣-الأنشطة غير التجارية.

٤-تصنيع او بيع أجزاء من الرسم او النموذج وذلك تعهد إصلاحها مقابل تعويض عادل.

٥-الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستقلال المادي للرسم او النموذج الصناعي المحمى.

ج-الحماية الجزائية: نصت المادة (١٠٥) من قانون العلامات الفارقة على ان:

(مع عدم الاخلال بآية عقوبة اشد منصوص عليها في قانون اخر يعاقب بالحبس من شهرين ل ٦ اشهر وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ الف ولا تزيد عن ٦٠٠ الف ل س).

١-كل من قلد رسما او ونموذجا صناعيا مودعا وفق احكام القانون.

٢-كل من صنع او باع او عرض للبيع او حاز بقصد الاتجار والتداول منتجات تتخذ رسما او نموذجا مقلد مع علمه بذلك.

٣-كل من وضع بغير حق على منتجاته او اعلاماته او علاقته الفارقة بيانات تؤدي الى الاعتقال بتسجیله رسما او نموذجا صناعیا.

(الاعمال التالية للتسجيل والسابقة للنشر فلا تسمع بشأنها الدعوى من الطرف المضرور ولو كانت الدعوى مدنية تتعلق بمنع التعرض).

٤-التصرفات الواردة على الحق بالرسم او بالنموذج الصناعى:

ب-الترخيص باستعمال واستثمار الرسم او النموذج الصناعي: يحق لصاحبه المسجل ان يرخص للغير باستعماله واستثماره ولا يحول ذلك دون استعمال صاحبه له مالم يتفقوا على خلاف ذلك ولا يجوز الترخيص ان يزيد عن المدة المحددة للحماية.

ويحق لكل من مالك الرسوم والمرخص له ان يطلب شطب قيد الترخيص وبنشر الشطب في جريدة الحماية الملكية على نفقة صاحب العلاقة.

- براءات الاختراع -

١- مفهوم الاختراع ((الشهادة التي تعطي من قبل الدولة وتمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة. ويخرق القانون بحق حصري في استثماره وهذا الحق الحصري بمصابة حق ملكية وتبدأ من لحظة استلام براءة الاختراع)).

٢- الشروط العامة الواجب توافر ها لمنح براءة الاختراع:

أ- وجود الاختراع: يشترط لمنح براءة الاختراع أن يوجد اختراع جديد أي ابتكار جديد أو اختراع قائم يصنف له المخترع شيئا جديدا كما هو معروف من قبل.

- وهكذا فإن القانون السوري يقضي بأن الاختراع يجب أن يشمل إحدى الحالات التالية:

١- اختراع ناتج جديد: قد يؤدي الاختراع الى ظهور شيء جديد مميز عن غير ضمن الأشياء كابتكار نوع جديد من البلاستيك وتمنح في هذه الحالة ببراءة الناتج.

٢- اختراع طريقة جديدة: قد يكون الاختراع متعلقا بطريقة جديدة تمكن من الحصول على ناتج معروف وتكون الطريقة لوحدها موضوع البراءة دون الناتج ذاته وتسمى البراءة في هذه الحالة (ببراءة الطريقة).

٣- اختراع تطبيق جديد لطريقة معروفة: قد يكون الاختراع يتعلق بتطبيق جديد لطريقة معروفة وتسمى هذه البراءة (ببراءة الطريقة أو الوسيلة).

ب- توفر عنصر الجدة في الاختراع: يجب أن تبصط بالجدة وقد نصت المادة ٤ من المرسوم رقم ٤٧ على أنه (لكي يعتبر الاختراع جديدا يجب أن لا يكون قد نشر عنه في سورية ولا في بلاد أجنبة شيء يمكن تطبيقه واستعماله يستثنى من ذلك الاختراعات التي اخذ من أجلها شهادات ضمانة من المعارض وتراعى أيضا الاتفاقات الدولة المخالفة المرعية في أراضي الجمهورية السورية).

ج- أن يكون الاختراع قابلا للاستثمار والتطبيق الصناعي:

يشترط بالاختراع الذي تمنح عنه البراءة أن يكون قابلا للاستثمار والتطبيق الصناعي ذلك لأن البراءة تمنح المخترع حق احتكار في الاستثمار ولا يتصور أن تمنح البراءة عن شيء ايمكن استثماره وبعا لذلك لا يعد من قبيل الاختراعات الأفكار والنظريات العلمية والحجية من الاكتشافات التي يصل إليها الإنسان كاكتشاف قانون الجاذبية واكتشاف قوة البخار.

- براءة الاختراع وضعت لخدمة ومصلحة الصناعة لا لمصلحة العلم.
 - د- عدم مخالفة الاختراع للنظام العام والآداب العامة:
- ((لا تعطى شهادة الاختراع الاختراعات المخالفة للنظام العام والأداب والدساتير والتراكيب الصيدلية))،
- -لا تمنح البراءة للمواد الضارة بالصحة العامة أو المنافسة للآداب أو القوانين كالمواد المؤدية للاجهاض.
 - لا تمنح براءة الاختراع لما يلي:
- ١- الاختراعات التي يكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام الآداب العامة أو الإضرار بالنبة بالنية أو الحياة او صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢- الاكتشافات والنظريات العملية والمنهاج المتعلقة بالرياضيات وقواعد بيانات والمخططات و التر اكبب و الدساتير الجديدة.
 - ٣- الحيوانات والنباتات أيا كانت درجة ندرتها وكذلك الطرق البيولوجية لإنتاج النبات
- ٤- التصاميم والقواعد والمناهج والمتعلقة بالأنشطة الفكرية المحصنة والأنشطة الاقتصادية.

البرامج المعلوماتية – طرق جراحة وعلاج جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الانسان أو الحيوان - الأعضاء والأنسجة والخلايا الطبيعة والحمض النووي.

- إجراءات منح البراءة:

تقديم طلب البراءة إلى مدير مكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية وأن يرفق طلب البراءة بصك وكالة إذا كان متقدم من وكيل عن المخترع وبظرف مختوم على نسختين يتضمن وصف الاختراع والرسوم والمخططات اللائقة لفهم الاختراعات وقائمة بالأوراق المودعة ويقدم الطلب باللغة العربية ويجوز أن يقدم بيان باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ويذكر في الطلب اسم الاختراع واسم المخترع وعمره ومهنته وجنسيته ومحل اقامته وموضوع الاختراع بشكل موجز، لا يجوز أن يذكر التمديد والقياس والوزن وغيره إلا بالقياسات المترية كما أنه لا يقدم الا اختراع واحد وتويع المخترع على جميع الأوراق الملحقة بالطلب ولا بقبل الطلب ما لم يرفق بقيمة قسط السنة الأولى على الأقل من الرسم المستحق عن البراءة.

- آثار الطلب: إن طلب البراءة يترتب عليه آثار قانونية أهمها:
- أ- أن مدة الحماية ١٥ سنة تبدأ من تاريخ محضر إيداع الطلب ويجوز لطالب البراءة أن يقوم باستثمار اختراعه من تاريخ إيداع الطلب
- ب- إذا قدم المخترع طلبا للحصول على براءة الاختراع من احدى اتحاد باريس فإنه يتمتع فيما يخص الإيداع من الدول الأخرى بحق الاسبقية خلال سنة من تاريخ إيداع الطلب الأول. في سورية ((شهادة الاختراع لا تكون بمثابة مخالفة من أي نوع سواء كان ذلك من حيث حقيقة الاختراع أو جودته أو من جهة امانة الوصف أو دقته)).
 - اصدار البراءة:

وفيما يتعلق بإجراءات منح البراءة في مشروع قانون البراءات الجديد فهي على الشكل الآتي:

١- يقدم طلب تسجيل براءة الاختراع من قبل صاحب الطلب أو من يميله قانونا مرفقا به الرسم الحالي المحدد.

٢- يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع تتضمن بيانا كاملا عن موضوعه.

٣- للمديرية ان تكلف طالب البراءة بإجراء ما تراه من مشروع أو تعديلات فإذا لم يقم الطالب بهذا الإجراء خلال ٣ أشهر من تاريخ إبلاغه اعتبر متناولا عن طلبه.

٤- يجوز لطالب براءة الاختراع أن يقدم في خلال ٣ أشهر من تاريخ الإيداع طلبا بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع أو تجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلى.

٥- تفحص مديرية الحماية لطلب البراءة ومرافقاته للتحقق من أن الاختراع جديد ويمثل خطوة ابتكارية وقابل للتطبيق الصناعية ويحق لها بأن تستعين بالجهات العلمية والخبراء ويحتمل مقدم الطلب نفقات وانتخاب الفاحصين.

٦- يتم الإعلان عن قبول البراءة بعد استكمال الاجراءات والفحص الفني ويبقى الطلب ساريا خلال تلك الفترة.

7- ترسل مديريه الحماية الى وزاره الدفاع او الداخلية او الصحة او البيئة صورا من طلبات براءة الاختراع.

1- و لوزارة الدفاع او الداخلية او الصحة او البيئة الاعتراض على طلب البراءة خلال ٩٠ يوم لتاريخ ارسال الكتاب و في عدم الاعتراض على طلب تسجيل البراءة خلال هذه المدة يتم نشر الطلب في جريدة الحماية الملكية.

2- للوزراء المختصين في كل الاحوال الاعتراض على طلب تسجيل براءة بعد نشرها وذلك اذا تبين ان الطلب يتعلق بشؤون الدفاع والانتاج الحربي او الصحة او البيئة ويكون الاعتراض خلال ٩٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة.

8- تنشر الطلبات في في جريدة حمايه الملكية بشكل محدد باللائحة التنفيذية ويتضمن النسر رقم الطلب وتاريخه ورقم البراءة وعنوانها و اسم صاحب الطلب وعنوانه واسم المخترع وعنوانه وملخص عن الاختراع على نفقه صاحب التسجيل.

9- يجوز لكل ذي مصلحه أن يعترض كتابه على طلب تسجيل البراءة الى مديريه بعد دفع الرسم المحدد.

10- تصدر المديرية قرارها بالاعتراض اما بالقبول او الرفض بعد الدراسة الوثائق المقدمة من طرفي النزاع. amani_119964

 ١١- تبلغ المديرية قرارها الاضافيين اذاعه يجوز الطعن بقرار مديريه المشار اليه امام اللجنة خلال ٣٠ يوم من التبليغ.

١٠- يعتبر طلب تسجيل براءة التي يتم قبولها تسجيلها اصولا لاغياً بحكم القانون اذا لم يقم طالب التسجيل او وكيله باتخاذ اجراءات تسجيل البراءة والحصول على شهاده خلال سته اشهر.

١٣- يحق لاى شخص بعد نشر شهادة براءة الاختراع الاطلاع عليها.

- حماية المتجر من المزاحمة الغير المشروعة-

- * الطبيعة القانونية للمزاحمة غير المشروعة: من حق التاجر رفع دعوى مزاحمة غير مشروعه لان كل خطا سبب ضرا للغير يلزم من ارتكابه بالتعويض كالسعي لتحويل زبائن الغير باستعمال وسائل غير مشروعه ولم يشترط الاجتهاد توفر بنيه الاضرار بالغير وانما اكتفى بالإهمال او التقدير الذي ينجم عنه ضرر.
- ودعوى المزاحمة غير المشروعة لا تهدف الى اصلاح الضرر فحسب بل تهدف الى منع وقوع الضرر في المستقبل.
- القيام بأعمال المزاحمة حق مقرر للجميع ولكن التعسف في استعمال هذا الحق وجبت حماية من كانت الحجية له.

احكام دعوه المزاحمة غير المشروعة

أولا: شروط رفع الدعوى:

يشترط لرفع الدعوى المزاحمة غير المشروعة شروط وهي:

١- ضرورة وجود مزاحمة: يشترط لرفع الدعوى أن يكن هناك مزاحمة بين مرتكب الفعل
 والمتضرر مما يفترض أنهما يزاولون تجارة أصناعة من نوع واحد أو مماثلة.

٢- أن تكون المزاحمة غير مشروعة:

كأي عمل ضار ارتكاب خطأ يسبب ضررا للغير وأعمال المزاحمة غير مشروعة لا تدخل تحت الحصر بحيث أنه يمكن ردها إلى ثلاث مجموعات:

أ-الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس يعد من اعمال المزاحمة غير المشروعة. الأعمال التي من شأنها إحداث الخلط واللبس بين المتاجر أو المنتجات وجذب الزبائن تاجر منافس أو تحويلهم عنه،

مثال ذلك:

- ١- اتخاذ عنوان تجاري مشابه لعنوان سبق استعماله أو تسليمه.
 - ٢- استخدام شعار مماثل لشعار متجر سابق.
- ٣- تقليد العلامات التجارية أو الاختراعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية ووضع بيانات ومؤشرات جغرافية غير صحيحة على المنتجات.

ب- التعريض بالغير ومنتجاته:

قد يعمل التاجر الى تحويل زبائن منافسه كالطعن بسمعته التجارية او الحط من قيمه منتجاته كذكر ان التاجر المنافس غير امين او انه على وشك الافلاس.

amani 119964

ج- بث البلبلة في مشروع منافس او في السوق:

يعد من الاعمال المزاحمة غير المشروعة في الاعمال التي من شانها بث الاضطراب في مشروع منافس او في السوق ومن امثلتها:

تحريض عمال ومستخدمين منافس على ترك العمل والحاقهم بمتجره.

3- الضرر: يشترط لرفع الدعوى ان يثبت المدعي الضرر الذي لحقه من المزاحمة غير المشروعة ويتحمل الضرر بتحويل الزبائن الغير الى الفاعل ويكفى ان يكون الضرر محتمل الوقوع كما لا يلزم ان يكون الضرر مادي بل يكفي ان يكون الضرر معنويا محضا (اذى بسمعة المخبر عليه)

٥- العلاقة السببية بين الخطأ او المضرور:

يجب ان تتوفر العلاقة السببية بين الاعمال التي قام بها الفاعل والضرر الذي لحق بالمنافسة.

-المؤيدات-

1- الدعوى القضائية: يحق للمضرور عن عمل من اعمال المزاحمة غير المشروعة ان يرفع دعوه قضائية تسمى دعوى المنافسة غير المشروعة على مرتكب العمل ويجب ان يكون مرتكب العمل عالما بعدم مشروعيه العمل او في مقدوره ان يعلم، واذا تعدد الفاعلون يمكن ملاحقتهم والتزام بالتضامن من تعويض الضرر.

٢- المواعيد او الجزاءات:

- ان تحكم المحكمة عن الضرر الناجم عنها وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية والتعويض رمزيا اذا كان الضرر معنويا.
- ويجوز للمحكمة ان تامر بالإجراءات المناسبة لوقف اعمال المزاحمة المشكو فيها مستقبلا
 - ويجوز للمحكمة ان تامر بنشر الحكم في صحيفه يوميه او اكثر على نفقه المحكوم.
- كما يمكن للمحكمة الجزائية ان طفره عقوبة الحبس او الغرامة المحددة بالقانون ويمكن الحكم بحرمان الفاعل من تولي الوظائف والخدمات العامة والطائفية وفي حال التكرار يمكن منع المجرم عن ممارسه التجارة.

-اشكال اتفاقات حماية المتجر-

اولا: شروط عدم المنافسة:

١- في بيع المتجر وايجاده: يحدد البائع والمشتري المدى الذي يمنع في على البائع انشاء متجر
 او المساهمة بمتجر يكون من شأنه ان يزاحم المشتري.

واذا لم يحتوي عقد البيع على مثل هذا الشرط سيحضر على البائع انشاء المتجر او المساهمة فيه اذا كان ذلك يؤدي الى تحويل زبائن المتجر المبيع.

amani 119964

وايضا تترتب بالالتزام بعدم المزاحمة مؤجر المتجر خلال مده الايجار.

٢- في عقد الحمل: يتفق في عقد العمل على انه لا يجوز للعامل بعد انهاء العقد ان ينافس رب العمل ولا ان يشترك في اي مشروع يعوم منافسته وكثيرا ما يحدد محل هذا الالتزام ومدته في اتفاق الطرفين.

ثانيا: شرط التوزيع الحصرى:

قد يتفق التاجر مع صناعي بان لا يبيع المصنع منتجاته غير التاجر ولا يشترى التاجر مصنوع المنتجات من غير مصنع وقد حظر المشرع مثل هذه الاتفاقات.

على انه يجب اجازه مثل هذه الاتفاقات اذا كان الهدف منها تحسين الخدمات المقدمة للمستهلكين بهدف القضاء على حريه تحديد الاسعار حسب السير الطبيعي للمنافسة.

ثالثا: الاتفاقيات الصناعية والتجارية (تكتلات التجار):

اتفاقات تبرم بين الصناعيين او بين التجار بهدف تنظيم كميه الانتاج وتصفيف السلع في ذلك حظر المشرع السوري هذه الاتفاقات لأنها تؤدي الى انشاء احتكارات فعليه واعتبارها باطله بطلانا مطلقا. الاتفاقات والممارسات والتحالفات بين المؤسسات المتنافسة في السوق او بين اي مؤسسه ومورديها اول متعاملين معها عندما تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلي:

- ١- عرقلة عملية تحديد الاسعار (زيادة أو نقصان)
- ٢- التواطئ غي طلبات العروض او المناقصات أو المزايدات.
- ٣- تقاسم الاسواق ومصادر التزوير على اساس المناطق الجغرافية او الكميات المبيعات أو
 العملاء
 - ٤-فرض القيود عبى الإنتاج او المبيعات او الاستثمار او التقدم الفني.
 - ٥-الاتفاق فيما بينها على رفض الشراء من جهة ما.
 - ٦-الاتفاق فيما بينها على رفض التوريد لجهة ما.
 - ٧-اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول مؤسسات السوق او لإقصائها منه او للمد من المنافسة.

٨-الرفض الجماعي لإتاحة إمكانية الانضمام الى ترتيب ما او رابطة ما تكون لأي منها أهمية بالغة.

كما حظر المشرع إساءة استغلال وضع مهيمن في السوق والممارسات المحلة بنزاهة المعاملات التجارية وعمليات التركيز الاقتصادي للسيطرة على السوق.

-حكم اتفاقات حماية المتجر-

com302

التزام شخص بعدم تعاطى التجارة بشكل مطلق باطلا بطلانا مطلق كما يعد الالتزام المطلق بعدم تعاطى التجارة وبدون تقيد باطلا بطلانا مطلقا وعليه تعد اتفاقات عدم المزاحمة من الاتفاقات الصحيحة بشرط ان تكون مقيدة من حيث الزمان والمكان ونوع التجارة.

أولا: وجوب تحديد الالتزام في الزمان:

يجب ان يتم تحديد الالتزام بعدم تعاطى تجارة معينة او عدم انشاء متجر او المساهمة بمتجر يكون من شأنه ان يزاحم المشترى مثلا.

اذا كان الالتزام محددا بمدة زمنية معينة يصعب على الملتزم تحويل زبائن المتجر الى تجارته الجديدة بعد انقضائها او على العامل تحويل زبائن رب عمله.

ثانيا: وجوب تحديد الالتزام بالمكان يختلف النطاق المكاني للالتزام بعدم المزاحمة حسب نطاق انتشار تجارة الملتزم وزبائنه فقد تقتصر تجارته على حد معين او مدنية معنية او قطر بكامله فإذا التزم بائع المتجر او العامل بعدم الاتجار حسب هذا النطاق المكاني وجب عليه عدم مز احمة المستفيد من الالتزام.

ثالثا: وجوب تحديد الالتزام بتجارة معينة: يجب ان يتم تحديد الالتزام بعدم تعاطى تجارة معينة او بعدم المزاحمة على التجارة التي كان يتعاطاها صاحب المشروع التجاري في المتجر اما اذا تعاطى الملتزم تجارة أخرى لا علاقة لها بزبائن المتجر المستهدف بالحماية فإن ذلك لا يعد اخلالا بالتزام بعدم مزاحمة.

-التصرفات الواردة على المتجر-

-سجل المتجر: المشرع السوري يبين في قانون التجارة رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ في المواد ٥٦، ٥٧ المتعلقين بأحداث السجل واثبات التصرفات التي ترد على المتجر وشهرها.

-احداث سجل المتجر -

نصت المادة ٥٦ من قانون التجارة: ١-يحث في كل محافظة سجل تابع لسجل التجارة يسجل فيه الزاميا المتاجر والعقود الواردة عليها او على بعض عناصرها وبصورة عامة كل ما يهم الغير الاطلاع عليه من أمور تتعلق بالمتجر.

٢-يذكر في هذا السجل:

أ-اسم صاحب المتجر ومستثمره ونسبته ورقم تسجيله في كل التجارة.

ب-العنوان المفصل للمتجر وفروعه.

ج-عناصر المتجر.

د-تاریخ دخوله فی ملکیة صاحبه او استثماره منه.

ه-اسم مديري المتجر او وكلاء مستثمره المفوضين ونسبهم وموطنهم.

و-حقوق التأمين والانتفاع والحجز المترتبة على المتجر والحقوق والعقود.

ز-كل تعديل او تبديل او انتقال او الغاء يتناول الحقوق المذكورة.

ح-إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر او الحقوق او الحقوق المتفرعة عن الملكية او احد عناصر المتجر غير المسجل في سجل خاص.

اما الدعاوي التي ترد على عناصر المتجر المسجلة في سجل خاص فتوضع اشارتها في السجل المذكور.

-اثبات التصرفات وتسجيلها او شهرها-

نصت المادة ٥٧ من قانون التجارة على انه:

١-ان العقود والتصرفات الواردة على المتجر يجب ان تكون مكتوبة مع مراعاة الاحكام المتعلقة
 بالإقرار واليمين وحق الغير وإثباتها بجميع وسائل الاثبات.

٢-اذا وضعت في سجل المتجر إشارة الدعوى المتعلقة بملكية المتجر او بإحدى عناصره غير المسجلة في سجل خاص انسحب اثر الحكم الذي سوف يصدر في الدعوى الى تاريخ وضع اشارتها على صحيفة المتجر.

٣-ان العقود والتصرفات الواردة على المتجر لا تعتبر نافذة في حق الغير ما لم تسجل في سجل المتجر.

3-يجري الحجز والتأمين وجميع الحقوق التي تترتب على المتجر من تاريخ تسجيلها في سجل المتجر ويؤخذ من هذا النص ان المشرع يوجب اثبات جميع القيود والتصرفات الواردة على المتجر بالكتابة استثناء من مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

ويفسر هذا في رغبة المشرع في استبعاد كل نزاع حول نطاق العقد والمشرع يشترط تسجيل العقود والتصرفات الواردة على المتجر والكتابة خطوة أولى في سبيل التسجيل.

والكتابة ليست شرطا للانعقاد بل هي شرط للإثبات لذلك راعى المشرع الاحكام المتعلقة بالإقرار واليمين واجاز إثبات العقد بما يقوم مقام الكتابة من إقرار ويمين.

كما ان المشرع علق سريان ونفاذ العقود والتصرفات الواردة على المتجر تسجيلها في سجل المتجر وبالتالي لا تسري على الغير التصرفات غير المفيدة في السجل فالقيد شرط لنفاذ التصرف في حق الغير.

-بيع المتجر-

-انعقاد البيع وخصائصه:

أو لا: انعقاد البيع: يشترط لانعقاد البيع للمتجر توافر الاحكام العامة لعقد البيع وهي الرضا والمحل والسبب.

1-عيون الرضا: بيع المتجر عقد رضائي يتم بمجرد تلاقي ارادتين صحيحتين لا يشوبهما أي عيب ويجوز ابطال البيع بسبب الغلط او التدليس لان المتجر منقول معنوي مما يسهل معه وقوع المشتري في الغلط او خديعة في عنصر الاتصال بالزبائن.

٢-المحل يرد عقد البيع على المحل التجاري بوصفه مجموعة من العناصر وتشكل كتلة واحدة الا ان المتجر يشتمل على العديد من العناصر لا يلزم بالضرورة ان يشملها جميعا ويجوز ان يرد البيع وفقا لإرادة الطرفين على كافة عناصر المتجر او على بعض هذه العناصر.

اما بيع بعض العناصر المعنوية الأساسية للمتجر يجعل البيع بيعا للمتجر.

واذا سكت الطرفان عن تحديد العناصر التي يشملها بيع المتجر اقتصر البيع او التنازل على الشعار وحق الاستئجار وحق التعامل مع الزبائن والتجهيزات الصناعية والاثاث.

واذا كان بائع المتجر مالكا لعين العقار فإن البيع لا يشمل العقار او الحقوق العينية الناجمة عن ملكه وبالتالي فلا وجود لحق استئجار يشمله هذا البيع مالم يتفق الطرفان على وجوب تنظيم عقد ايجار بالعقار بين بائع المتجر والمشتري.

واذا كان بائع المتجر مستأجرا فإن البيع يشمل حق الاستئجار حكما حتى لو كان عقد الايجار ينص على خلاف ذلك أي بعدم جواز التنازل عن حق الاستئجار شريطة ان يفي المتنازل بجميع الالتزامات الناجمة عن عقد الايجار.

من دفع لبدل الايجار وعدم الإساءة في استعماله.

>لا بد للإشارة بأن بيع المتجر او التنازل عنه لا يشمل الحقوق الشخصية الناجمة من استثمار المتجر والدفاتر التجارية.

-خصائص البيع-

١-الصفة التجارية لعقد بيع المتجر:

أ-تجارية الشراء: يكون شراء المتجر عملا تجاريا بالنسبة للمشتري في الفرص التالية:

١-اذا كان المشتري يهدف من شراء المتجر بيعه والربح (عملا تجاريا بموضوعه).

٢-اذا كان المشتري تاجرا وقام بشراء المتجر لاجل التوسيع بتجارته (عملا تجاريا بالتبعية).

٣-اذا كان شراء المتجر قديم بنية البدء في مزاولة العمل التجاري يعد هذا الشراء (عملا تجاريا).

ب- تجارية البيع: ١- اذا باع التاجر متجره سواء بنية اعتزال التجارة او استمر في مزاولة نشاطه التجاري في محل اخر كان البيع عملا تجاريا بالتبعية.

٢-اذا انتقل المتجر الى شخص دون مقابل عن طريق الميراث او الوصية او الهبة دون ان يتابع
 في استثماره فلا يعد هذا العمل عملا تجاريا لانه لم يسبق شراء من جهة ولم يرتبط بأدنى نشاط تجاري من جهة أخرى.

٢-اثبات العقد ونفاذه: اذا بيع المتجر ذا الصفة التجارية يجوز اثباته بين الطرفين بكافة وسائل الاثبات ام اذا انتقضت الصفة التجارية خضع اثباته الى ضرورة اعداد دليل خطي وكان العقد غير نافذ حيال الغير ما لم يكن له تاريخ ثابت.

-وجوب كتابة العقود والتصرفات الواردة على المتجر مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالاقرار واليمين.

-وجوب تسجيل بيع المتجر في سجل المتجر واعتبر ان بيعه يعد نافذا حيال الغير ما لم تجري عملية التسجيل هذه.

-اثار البيع-

أولا: التزامات البائع: يقع على البائع عدة التزامات منها:

١-الالتزام بنقل الملكية: عقد بيع المتجر هو عقد رضائي فإن ملكيته تنتقل من البائع الي المشتري بمجرد انعقاد العقد ولا يكون ولا يكون هذا العقد نافذا بحق الغير الا اذا تم تسجيله بالسجل العقاري.

اذا اقتنع البائع عن تسجيله ولجأ المشترى الى القضاء للحصول على حكم تثبيت البيع وجب على المشترى ان يسجل إشارة الدعوى على سجل المتجر والحكم الصادر بتثبيت المتجر ينسحب اثره من تاريخ وضع الإشارة على صحيفة المتجر في السجل ويعد عندها البيع نافذا. هذا اذا كان البيع يرد على المتجر برمته.

>اما اذا تناول البيع او التنازل بعض عناصر المتجر وجب القيام بهذه الإجراءات بقيد البيع في مديرية حماية الملكية بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية.

وفي وزارة الثقافة بالنسبة لحقوق الملكية الأدبية والفنية.

٢-الالتزام بالتسجيل: ان بيع المتجر يوجب تسجيله في سجل المتجر باسم البائع والمشتري ويتم التسجيل في سجل المنطقة التي يوجد فيها.

كما يتوجب نشر خلاصة عن التصرف الجاري على المتجر في صحيفة يومية تصدر في مكان التسجيل او في صحيفة يومية تصدر في العاصمة وتحتوي الخلاصة: تاريخ العقد وبيان عن المتجر والثمن الإجمالي والثمن الافرادي لعناصر المتجر في حال تعينه او اقتصاره على بعض العناصر واسم كل من المتعاقدين ونسبه وموطنه.

-يتولى عملية النشر امين سجل التجارة الموجود في دائرتها المتجر وعلى نفقة المشتري خلال ۱۵ يوم.

٣-الالتزام بالضمان: يلزم البائع بضمان التعرض الشخصى وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية

أ-ضمان التعرض الشخصى (الالتزام بعدم المزاحمة) يجب على البائع ان يمتنع عن كل فعل يترتب عليه التعرض للمشتري في الاستثمار والانتفاع بالمتجر المبيع على وجه مقيد.

مثال: فقد يبيع التاجر المتجر ويقوم بتجارة مماثلة لتجارة المتجر الذي باعه في نفس المنطقة مما ينطوي عليه مزاحمة للمشتري وهنا يجب التمييز بين حالتين:

أ-حالة عدم وجود شرط: اذا خلا عقد بيع المتجر من شرط بخطر المزاحمة وجب على البائع بوصفه ملتزما قانونا بالضمان ان يمتنع عمن كل منافسة للمشتري من شانها تحويل الزبائن عن المتجر المبيع وبيع المتجر لا يسلب البائع حقه في تعاطى التجارة وهو من الحقوق الملازمة للشخص والتي لا يجوز التنازل عنها.

٢-حالة وجود شرط: يتضمن عقد بيع المتجر غالبا شرطا صريحا يقضى بامتناع البائع عن انشاء متجر او المساهمة بمتجر يتزاول نفس التجارة التي كان يمارسها في المتجر المبيع. وعليه يجب ان يكون شرط المزاحمة أو لا مقصورا على نوع التجارة التي يزاولها المشتري في المتجر المبيع.

ويجب لصحة الشرط ثانيا: ان يكون محددا بالزمان والمكان فمن حيث التحديد الزمني يجوز تعيين مدة من ١٠ الى ١٥ سنين او ١٥ سنة يمتنع منها البائع عن مزاولة التجارة وبالنسبة للتحديد المكانى: يجوز تعيين منطقة معينة ليمتنع على البائع تعاطى تجارة مماثلة في حدودها.

واذا كان الخطر عاما مطلقا دون تقيد فإنه يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لحرية التجارة وهذا البطلان لا يؤثر في صحة عقد بيع المتجر.

-واذا كان الشرط صحيحا فإن الالتزام بعدم المزاحمة لا يقتصر عليه وحده بل ينتقل الى ورشته من بعده والى الخلف الخاص.

-وإذ اخل البائع بالشرط كان ذلك اخلالا منه بالالتزام بضمان التعرض وجاز للمشترى ان يطالب بتعويض بالضرر كما يجوز للمشتري اغلاق المحل الذي أقامه البائع.

ب- ضمان الاستحقاق يقصد بالاستحقاق حرمان المشترى من المتجر كله او بعضه بسبب ثبوت حق للغير على المتجر او على عنصر جو هرى فيه كأن يكون المتجر موضوع بيع سابق او يكون للغير حق على عنصر جو هرى يترتب على استحقاقه زوال للمتجر كحق الايجار او براءة اختراع وعلامة تجارية وعليه اذا استحق المتجر المبيع للغير كان للمشتري ان يطلب فسخ البيع ورد الثمن والتعويض اما اذا تناول الاستحقاق احد عناصر المتجر غير الأساسية تعذر طلب ابطال البيع وفسخه.

ج-ضمان العيوب الخفية: يضمن البائع للمشتري خلو المتجر المبيع من العيوب الخفية التي تنقص من قيمته او ممن نفعه ومثال العيوب: ظهور رقم الاعمال باقل مما صرح به البائع ورداءة التجهيزات أو أن الرخصة قد سحبت فإذا وجد عيب خفى بالمتجر يحد من قيمته او نفعه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع ورد الثمن والتعويض ويطالب المشتري في الضمان خلال سنة من تاريخ تسلم المتجر.

ثانيا: التزامات المشتري: بدفع الثمن والنفقات والمصاريف: ١-التزام المشتري بدفع الثمن: أ-مضمون الالتزام: يلزم المشتري بالتزام أساسي و هو دفع الثمن المتفق عليه في عقد الايجار.

-ويجب على المشتري يتريث في وفاء الثمن الى ان تنقضى عشرة أيام على إتمام إجراءات النشر وهذه المدة يجوز فيها لدائني البائع الاعتراض على الوفاء والاكان وفاؤه غير نافذ حيال دائني البائع.

-واذا تم تم الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشترى هذا الحجز خلال مهلة العشرة أيام التالية للنشر وجب عليه ان يمتنع عن وفاته للبائع الى ان يصدر قرار قضائي في مصير الحجز.

ب-ضمانات الالتزام بوفاء الثمن: ان ابرز ضمان للبائع عند عدم استلامه للثمن هي ان يمتنع عن نقل ملكية المتجر في سجل المتجر كذلك للبائع ان يرفع دعوى بفسخ البيع لعدم دفع الثمن.

واذا كان الثمن مؤجلا عندئذ لا بد للبائع وضع إشارة تأمين لمصلحته على المتجر ككل في سجل المتجر عند تسجيل العقد ونقل ملكية المتجر للمشتري.

٢-التزامات المشتري قد يقع على عاتق المشتري التزامات إضافية تمثل بالتزامات ناجمة عن عقود منتقلة اليه من البائع بحكم القانون.

واذا كان البائع ملتزما بعدم المزاحمة تجاه تاجر اخر وجب على مشتري المتجر التقيد بهذا الالتزام

ثالثا: حقوق دائن البائع: يعد المتجر عنصرا هاما من عناصر الضمان لدائني التاجر فإن بيع المتجر قد يلحق اضرارا بالغة بدائني البائع العاديين الذين يعقدون بالبيع عنصرا هاما من عناصر ضمانهم العام.

ولا سيما ان البيع لا يتبع بحكم القانون انتقال الديون الى المشتري وقد نبه المشرع لهذا الخطر الذي يتعرض له دائنو البائع العاديون فأوجب تسجيل عقد البيع للمتجر في سبيل المتجر ونشر خلاصة عن العقد في صحيفة يومية تصدر في مكان تسجيل المتجر او العاصمة حتى يصل بيع المتجر الى علم دائن البائع.

وحرم البائع من استيفاء الثمن قبل مضى ١٠ أيام على نشر خلاصة عقد البيع ومنح الدائنين حق الاعتراض على الوفاء بالثمن وحق المزايدة بما لا يقل عن خمس الثمن المتعاقد عليه.

١-حق الاعتراض على الوفاء بالثمن:

يحق لكل دائن للبائع ان يرفع دعوى امام محكمة البداية المدنية يطلب فيها القاء الحجز الاحتياطي على الثمن لدى المشترى سواء بدعوى أساس او دعوى مستعجلة واذا تبلغ المشترى الحجز على الثمن خلال ١٠ أيام من إجراءات النشر يتوجب عليه الامتناع عن دفع الثمن للبائع حتى يفصل القضاء مصير الحجز واذا تم الوفاء بالثمن بعد مضى ١٠ أيام فإن هذا الوفاء يكون صحيحا ونافذا اتجاه دائن الفاعل واذا مضت مهلة ١٠ أيام ولم يكن المشتري قد وفي الثمن للبائع وجاز لدائني البائع ولو بعد مضى هذه المدة ان عجزوا على الثمن بين يدي المشتري.

٢-إيداع المشتري للثمن: اوجب المشرع على المشتري في حال الحجز الاحتياطي على الثمن من قبل القضاء لمصلحة دائني البائع إيداع الثمن دائرة التنفيذ الموجودة في مكان تسجيل المتجر او في الحساب المصرفي الذي يحدده امين سجل التجارة لايداع اثمان المتاجر التي تم الحجز عليها لمصلحة دائني البائع وقد يطالب دائنو البائع المشتري بهذا الإيداع خشية اعساره فيحق لاي دائن ان ينذر المشتري بوجوب إيداع الثمن او الجزء المستحق منه سواء حصلت المزايدة او لم تحصل.

٣-حق المزايدة: قد يتواطأ البائع والمشتري على إخفاء جزء من الثمن الحقيقي الذي تم به بيع المتجر اضرارا بحقوق دائني البائع وكذلك يتضرر الدائنون من بيع المتجر بثمن بخس ولو لم يكن تواطأ بين البائع والمشتري.

-اقر المشرع ان لكل دائن مرتهن سجل تأمينا على المتجر وسجل حجزا عل المتجر واذا كان الثمن لا يكفي لوفاء الدائنين جاز لكل منهم ان يعرض شراء المتجر سواء بنفسه او لحساب غيره لقاء ثمن يفوق الثمن المتعاقد عليه لا تقل عن ٥ سنوات يقدم كل دائن يرغب في شراء المتجر عرضه الى امين السجل الذي يقوم بنشر خلاصته عن عقد البيع والزيادة في صحيفة

منتشرة بالمحافظات ويحق لكل دائن وللمشتري خلال ١٤ يوم تلى خلاصة البيع والزيادة ان يتقدم بدون بعرض مماثل مع زيادة لا تقل عن ٥ العرض وعند انقضاء ١٤ يوم على العرض دون ان يتقدم أي دائن بعرض جديد يقوم امين سجل المتجر بإحالة ملكية المتجر الى صاحب اعل العروض.

ولكي يكون العرض مقبولا يجب ان يقدم صاحب كل عرض شيكا مصدقا مسحوبا على احد المصارف العاملة داخل القطر ولا تقل قيمة الشيك عن كامل الثمن المعروض.

-حقوق دائني المتجر-

ر هن المتجر: يمكن تقديم المتجر كضمان لحصول التاجر على الائتمان اللازم للاستثمار التجاري وتيسيرا لامر الائتمان التجاري وتمكينا للتاجر من الاقتراض بضمان المتجر دون التخلى عن حيازته اجاز المشرع رهن المتجر مع بقاءه في حيازة الراهن كما أجاز القانون التأمين على التجهيزات الصناعية بصورة افرادية ولا بد من التمييز بين التأمين كضمان لوفاء الدين والتامين من الاخطار التي تلتزم بموجبه شركة التامين بتعويض المؤمن عن اخطار مغطاة بعقد التأمين في حال تحققها لقاء بدل او قسط تأمين يسدد لها.

استخدام كلمة رهن للدلالة على الرهن التأميني للمتجر.

-شروط رهن المتجر-

أولا: موضوع الرهن: ١-العناصر التي يجوز ان يشملها الرهن

تأمين المتجر يتناول العنوان التجاري والاتصال بالزبائن والشعار وحق الاستئجار والتجهيزات الصناعية والاثاث وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمتجر اما البضائع فلا يكون محلا الا للرهن التجاري.

٢-ولصاحب المتجر انشاء حق رهن او تأمين على احد هذه العناصر بصورة افرادية.

٣-اما اذا كان لإحدى تجهيزات المتجر او اثاثه صفة العقار بالتخصيص وتم وضع إشارة التأمين على ذلك العقار او رهنه فإن هذه الإشارة تتناول تجهيزات المتجر واثاثة.

٤-وإذا لم يحدد المتعاقدان العناصر التي يتناولها تأمين فلا ينصب الاعلى الشعار وحق الاستئجار والاتصال بالزبائن والتجهيزات والاثاث.

٥-واذا اشتمل المتجر على فرع او اكثر فلا يشمله التأمين مالم ينص عقد التأمين على ذلك.

ويستفاد من هذا: ١-انه في حال سكوت العقد عن بيان العناصر التي يشملها الرهن فإنه لا يرد الا على عناصر معنوية محددة وهي (الشعار وحق الاستئجار والاتصال بالزبائن) بالإضافة للعناصر المادية وهي التجهيزات الصناعية والاثاث.

٢-ان هناك عناصر يجب ان تكون محلا لشرط صريح في العقد حتى تدخل في نطاق الرهن وهي (العنوان التجاري وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية).

٣-انه اذا كان الرهن يشمل براءات الاختراع فإن البراءة الإضافية التابعة لبراءة الاختراع والصادرة بتاريخ لاحق للرهن تتبع مصير البراءة ويخضع للرهن القائم.

٤-انه اذا كان المتجر يتضمن مركزا رئيسيا وفروعا فإن الرهن لا يشمل الفروع.

>استبعاد البضائع: استبعد المشرع البضائع من التأمين ونص على ان البضائع لا تكون الا محلا للرهن التجاري واراد المشرع بذلك الاحتفاظ بها حرة لمصلحة الدائنين العاديين اذ تعد البضائع عنصرا جو هريا يعتمدون عليه عند تعاملهم مع المدين كما ان البضائع معدة للبيع وليس ثمة وسيلة عملية الالتزام التاجر بأن يستبق مجموع بضائعه على ما كان عليه عند ابرام عقد الرهن والمشترين للبضائع لا يمكن الاحتجاج في مواجهتهم بحق الدائنين عملا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.

استبعاد البضائع من النطاق رهن المتجر لا يحول دون رهنها بشكل مستقل عن المتجر رهنا حيازيا وفقا لاحكام الرهن التجاري.

ثانيا: شروط الرهن:

١-الشروط الموضوعية: يشترط في الراهن ان يكون مالكا للمتجر واهلا للتصرف فيه مع ان الإفلاس لا ينقص من أهلية المفلس الا ان الرهن الذي يرتبه المفلس على متجره بعد شهر الإفلاس لا ينفذ في مواجهة كتلة الدائنين نتيجة غل يد المفلس على إدارة أمواله والتصرف فيها.

ويكون الرهن باطلا حتما بالنسبة الى كتلة الدائنين اذا قام به المدين المفلس بعد تاريخ توقفه عن الدافع كما عينته المحكمة او خلال العشرين يوما.

-ويجوز ابطال الرهن اذا تم قيده بعد التوقف عن الدفع او خلال العشرين يوما التي سبقته اذا مضى اكثر من خمسة عشر يوما بين انشاء الرهون او التامين وتاريخ القيد واذا كان التأخير قد اضر بالدائنين.

الشروط الشكلية (الكتابة-الشهر):

لم يرد في قانون التجارة وجوب كتابة عقد رهن المتجر.

-ولا يعد عقد الرهن نافذا بين المتعاقدين الا من تاريخ تسجيله في سجل المتجر في مكان تسجيل المتجر وبما ان التسجيل يستوجب الكتابة فإن الرهن لا يكون نافذا حتى بين المتعاقدين ما لم يكن العقد مكتوبا (فالكتابة هي شرط الصحة وانعقاد الرهن التأميني للمتجر).

ويجب ان يتم شهر الرهن بتسجيله في سجل المتجر وفي مكان تسجيل المتجر.

ويجري تسجيل بناء على استدعاء من الدائن المرهن مرفقا بعقد الرهن حيث يوثق الموظف المختص في مديرية السجل التجاري المسجل المتجر فيها هذا العقد بناء على توقيع طرفي العقد

واعتبارا من تاريخ التسجيل يعد الرهن نافذا في حق المتعاقدين والغير فمن له مصلحة في عدم سريان الرهن في مواجهة كمشتري المتجر او دائن مرتهن اخر او دائن عادي.

-واذا تناول رهن المتجر عناصر منه يخضع رهنها بصورة افرادية الى التسجيل في سجل خاص (كعلاقة تجارية او براءة اختراع او رسم او نموذج صناعي) وجب تسجيل الرهن في السجل الخاص لهذه العناصر

ولسهولة تبليغ الدائن المرتهن المعاملات المتعلقة بالرهن عليه ان يختار محل إقامة في مكان تسجيل المتجر وحال عدم اتخاذه موطنا محتارا مكان التسجيل جاز تبليغه عن طريق الاعلان في صحيفة تصدر في مكان التسجيل العاصمة.

-اثار الرهن-

-يترتب على عقد رهن المتجر عدة اثار بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للدائنين العاديين والغير.

أو لا: اثار الرهن بالنسبة الى المتعاقدين:

١-اثار الرهن بالنسبة الى المدين الراهن:

-يستبقى المدين الراهن المتجر المرهون في حيازته مما يسمح له بالاستمرار في استثماره وبما ان المدين الراهن يبقى متحفظا بحيازة متجره المرهون فإنه يخشى من قيامه بأعمال يكون من شأنها انقاص ضمان الدائنين المرتهنين انقاصا كبيرا سواء بإساءة الاستثمار او بنقل المتجر او بتجديد عناصره.

واذا قصر المدين الراهن في المحافظة على الأشياء المرهونة فإنه يتعرض لسقوط الاجل بسبب اضعاف التأمينات تطبيقا للقواعد العامة.

وبالمقابل للدائن المرتهن ان يتخذ ما يلزم من الوسائل الاحتياطية كأن يطلب تعيين حارس للمحافظة على المتجر المرهون ويجوز ان يلجئ لدعوى بوليصية ان كانت كفيلة بحمايته.

-رهن المتجر لا يحرم المدين من حقه في التصرف بالمتجر المرهون بالبيع او الرهن مثلا مادام قد سجل في سجل المتجر قبل الصرف.

٢-اثار الرهن بالنسبة الى الدائن المرتهن:

يترتب التأمين للدائن المرتهن حقا عينيا على المتجر المرهون هو حق الرهن يكون له بمقتضاه ان يستوفي حقه من ثمن المتجر طبقا للإجراءات الحجز والبيع وبما يتفق مع طبيعة المتجر كمنقول غير مادي.

-الإجراءات التي رسمها القانون لاستيفاء الدائن حقه من المتجر المرهون وضعت لحماية حق كل من الدائن المرتهن والمدين الراهن بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة فالإخلال بهذه الإجراءات لا يحيزه القانون ولو ارتضاه المتعاقدان ان يخشى ان يكون الدائن المرتهن قد استغل حاجة المدين الراهن وانتزع منه رضاه.

-وتطبيقا لذلك يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفة النظام كل شرط في عقد الرهن يحيز للدائن تملك المتجر او التصرف به في حال عدم وفاء الدين الموثق بالتأمين وهذا هو شرط التملك عند عدم الو فاء.

كما يقع باطلا كل اتفاق يحول الدائن المرتهن الحق ان يبيع المتجر المرهون دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون وهذا هو شرط الطريق الممهد وهذا الحكم مجرد تطبيق للقواعد العامة في بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء وشرط الطريق الممهد على حد سواء.

-نص القانون على وجوب مراجعة الدائن المرتهن دائرة التنفيذ لاقتضاء حق بطرح المتجر ببيعه بالمزاد العلني في حال عدم تسديد المدين الراهن الدين المؤمن عليه بتاريخ استحقاقه.

-حق الدائن المرتهن لا يتجزأ بمعنى انه يتعلق بمجموع العناصر التي تدخل في نطاق الرهن.

أ-حقوق الدائن المرتهن في حالة نقل المتجر يتضمن نقل مقر المتجر خطرا كبيرا على الدائن المرتهن قد يترتب على هذا النقل نقص قيمة المتجر كما انه يهم الدائن المرتهن معرفة المكان الذي يوجد به المتجر المرهون حتى يتمكن عند الاقتضاء من اتخاذ إجراءات التنفيذ.

-اوجب القانون على المدين الذي يرغب في نقل مقر متجره المرهون ان يبلغ الدائنين أصحاب التأمين بمقره الجديد وذلك بموجب كتاب مضمون مع اشعار باستلام يوجه اليه خلال ١٥ يوم على الأكثر من تاريخ الانتقال.

-اذا حصل النقل ولم يتم ابلاغ الدائنين خلال المدة المحددة جاز للقاضى اسقاط اجل الديون المضمونة بالتأمين ويكون ذلك بناء على طلب الدائنين.

-ويفرض القانون على مالك المتجر تعديل عنوان مقر المتجر في سجل المتجر تحت طائلة المؤيدات الموضوعة في قانون التجارة في المادة ٣٩ التي تنص على فرض عقوبة الغرامة تتراوح بين الف وخمسة الاف وبالحبس من شهر الى ٦ اشهر.

ب-حقوق الدائن المرتهن في حالة فسخ الايجار قد يتخلف التاجر المستأجر عن تنفيذ التزاماته التعاقدية المتعلقة بالمكان المؤجر الذي يستثمره في متجره (كان يتخلف عن دفع الأجرة) عندها يحق للمؤجر ان يطلب فسخ الايجار واخلاء المستأجر منه طبقا لأحكام قانون الايجار.

-واذا تقدم مؤجر العقار بطلب اخلاء مستأجره وجب على المؤجر ابلاغ طلبه الى الدائنين أصحاب التأمين في موطنهم المختار او الصرف واعلامهم برقم الدعوى المقامة مع تعيين المحكمة التي أقيمت لديها وموعد التشهير فيها ويتم هذا بكتاب مضمون مع اشعار باستلام.

-ويحق لهؤلاء الدائنين أصحاب التأمين اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقه كالالتزامات المترتبة على المستأجر خلال المدة المحددة كأن يكون طلب الاخلاء مبنيا على عدم دفع الأجرة فيحق لهم ولكل منهم ان يدفع الأجرة المستحقة لتفادى خطر الاخلاء.

-واذا اتفق المؤجر والمستأجر على اخلاء المأجور فلا يعد اتفاقهما نافذا حيال الدائنين أصحاب التأمين المسجل رهنهم في سجل المتجر الا بعد تبليغهم هذا الاتفاق بنفس الأسلوب المذكور لكي يحفظوا حقوقهم

-واذا كان للمستأجر حق في التعويض تجاه المؤجر فإنه يحق للدائنين المرتهنين رفع الدعوى غير المباشرة باسم المدين للحصول على التعويض او بالحجز عليه بين يدي المؤجر وفق قواعد حجز المدين الغير.

ثانيا: اثار الرهن بالنسبة الى الغير:

١-حق الأفضلية: يخول الرهن الدائن المرتهن ان يستوفي حقه من ثمن المتجر المرهون بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين المرتهنين اللاحقين له في المرتبة وعليه اذا سجلت عدة إشارات يأمن على متجر واحد فإن الأفضلية تكون تبعا لإشارة التأمين الأسبق في التسجيل.

٢-حق التتبع: ضمانا لحقوق الدائن المرتهن فقد منحه القانون حق تتبع المتجر في كل يد ينتقل اليها وأيا كان الخلف الذي انتقل اليه amani_119964

com302

-فإذا بيع المتجر المرهون كان للدائن المرتهن ان ينقد عليه في يد المشتري طالما ان انتقال المتجر لا يتم الا بالتسجيل في سجل المتجر بحيث يطلع الخلف على إشارة التأمين الموضوعة على المتجر وبالتالى فإن قبوله بها يحيز للدائن المرتهن التنفيذ على المتجر بمواجهته.

-حق التتبع لا ينفذ عمليا الا بالنسبة للعناصر المادية والتجهيزات التي لها سجل خاص يسجل التأمين فيها.

ثالثا: اثار الرهن بالنسبة الى الدائنين العاديين:

تنص المادة ٧٣ من قانون التجارة على انه: (ان تسجيل التأمين على المتجر يسقط صاحبه في اجل الديون المترتبة عليه في ذلك التاريخ ما لم يوافق الدائنون على خلاف ذلك).

-يجوز طلب اسقاط اجل الديون حتى العادية منها في حالة تسجيل رهن تأمين على المتجر.

-وفائدة هذا النص لا تظهر الا بالنسبة للدائنين العاديين اما الدائنون المرتهنون فإن ترتيب إشارة التأمين لا يؤثر في حقوقهم ولا ينقص من ضماناتهم.

وعليه لتطبيق هذا الحكم يشترط توافر الشرطين الأتيين:

١-ان يكون الدين سابقا على قيد التأمين.

٢- ان يكون الدين ناتجا عن استثمار المتجر كأن ينشأ عن بيع بضاعة الى التاجر او عن اقراضه لحاجات تجارية.

ومع ذلك فإن توافر هذان الشرطان فإن الاجل لا يسقط بحكم القانون بل يتوجب الرجوع الى القضاء للحكم بسقوط وتتمتع المحكمة التي يرفع اليها الطلب بسلطة تقديرية فلها ان ترفض الحكم بسقوط لأجل اذا كان للمدين أموال أخرى غير المتجر تفي بحقوق الدائن لانتفاء الضرر من ترتيب التأمين في هذه الحالة.

-الحجز على المتجر-

-الحجز الاحتياطي على المتجر:

يقصد بالحجز الاحتياطي: (ووضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي تحمل قانوني او مادي من شأنه ان يؤدي الى استبعاده او استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز).

-حالات الحجز الاحتياطي:

١-الحالات العامة للحجز الاحتياطي:

تنص المادة ٣١٢ من قانون أصول المحاكمات على (للدائن ان يوقع حجزا احتياطيا على أموال مدنية المنقولة وغير المنقولة).

٢-الحالات الخاصة بالحجز الاحتياطي على أموال معينة:

الحالة الأولى: تتناول حجز المنقولات التي للمستأجر في العين المؤجرة ضمانا لامتياز المؤجر. الحالة الثانية: تتعلق بالحجز الأستحقاقي الاحتياطي على أموال من قبل صاحب حق فيها ولو كانت بيد الغير.

amani_119964

ثانيا: إجراءات الحجز الاحتياطي:

يقدم طلب الحجز الاحتياطي للحصول عليه اما بقرار من قاضي الأمور المستعملة او المحكمة المختصة أصلا بالنزاع فإذا تبين للمحكمة المختصة بأصل الحق ان للحاجز مطلوبا في ذمة المحجوز عليه وان له حقا عينيا في المال المحجوز يتوجب عليها عندما تحكم بإلزام المحجوز عليه بالحق المدعي به من قبل الحاجز وان تحكم بصمة الحجز الاحتياطي ويجوز للمحكمة ان تحصر نطاق الحجز على ما يكفي لوفاء الحق وان تقرر معه عن باقي الأموال المحجوزة ويكون قصر نطاق الحجز في قضاء الخصومة لان القرار بإلغاء الحجز في غرفة المذاكرة هو استثناء من القاعدة العامة و لا يطبق على رفع الحجز او تبديله.

-نص القانون على ثلاث حالات يمكن الطعن بمقتضاها بالحكم الصادر في موضوع طلب الحجز الاحتياطي

الحالة الأولى: الطعن في الحكم الصادر يرد طلب القاء الحجز الاحتياطي وتكون محكمة الاستئناف مختصة بالنسبة للأحكام البدائية والصلحة القابلة للاستئناف ومحكمة النقض المختصة النظر بالطعن بالنسبة للأحكام الاستئنافية.

الحالة الثانية: الطعن في الحكم الصادر بإلقاء الحجز الاحتياطي.

الحالة الثالثة: الطعن في الحكم الصادر برفع الحجز الاحتياطي ويكون امام محكمة الاستئناف ويكون قرارها مبرما.

-الحجز التنفيذي على المتجر-

أولا: إيقاع الحجز التنفيذي على المتجر:

1-تقديم طلب التنفيذ: يتقدم طالب الحجز التنفيذي الى دائرة التنفيذ ويطلب مرفقا بالإضافة الى المستند التنفيذي بالمستندات الواجبة في التنفيذ على المتجر وهي صورة عن سجل المتجر مؤرخا بتاريخ تقديم طلب الحجز او بتاريخ قريب منه.

ويقدم الطلب الى دائرة التنفيذ المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المحلي.

٢-صدور قرار بالحجز: بعد تسجيل طلب التنفيذ يقرر رئيس التنفيذ الغاء الحجز على المتجر.

٣-تسجيل قرار الحجز: ينفذ قرار رئيس التنفيذ بالحجز على المتجر مباشرة بتسجيله في سجل المتجر من قبل امانة سجل المتجر التي يوجد في منطقتها المتجر الذي حجز عليه.

٤-الاخطار: بعد صدور قرار الحجز وتنفيذه بتسجيله في كل المتجر ووجب على مأمور التنفيذ توجيه اخطار الى المدين يتضمن:

١-بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين.

٢-وصف المتجر وموقعه ورقم تسجيله.

٣-تعيش بوطن مختار للدائن الذي يباشر بالإجراءات في المكان الذي فيه مقر دائرة التنفيذ.

٤-اعذار المدين بأنه اذا لم يدفع الدين خلال خمسة أيام يباع المتجر جبرا.

-يبلغ المدين الاخطار في شخصه او في موطنه الأصلي و لا يجوز تبليغه في الموطن المختار اثناء

رؤية الدعوى اذا كان السند التنفيذي حكما.

-اذا تم التنفيذ على المتجر او على احد عناصره غير البضائع وكان مرهونا وجب ابلاغ قرار الحجز الى الدائنين أصحاب التأمين.

٥-وضع اليد على المتجر المحجوز وتنظيم محضر به:

بعد انتهاء معيار الأخطار بخمسة أيام وعدم قيام المدين او الحائز او الكفيل العيني بالوفاء يقرر رئيس التنفيذ بناء على طلب الحاجز او احد الدائنين طرح المتجر للبيع بالمزاد العلني وبعد صدور القرار ينتقل مأمور التنفيذ الى مكان المتجر لوضع اليد عليه وذلك بصحبة خبيرا او ثلاثة يعينهم رئيس التنفيذ.

يترتب على معاملة وضع اليد التي يجريها مأمور التنفيذ اعتبار المدين حارسا على المتجر الى ان يتم بيعه وذلك بقوة الفانون ولا حاجة لصدور قرار من رئيس التنفيذ بذلك.

ثانيا: بيع المتجر:

يمر بيع المتجر بالمزاد العلني بإجراءات طويلة ومعقدة:

١-الإجراءات الممهدة للبيع:

بعد تسجيل الحجز في سجل المتجر وقبل المباشرة في بيعه اوجب المشرع:

أ-وضع قائمة شروط البيع:

يجري اعداد القائمة من قبل مأمور التنفيذ بناء على طلب احد ذوي الشأن ويجب ان تشمل القائمة البيانات:

١-بيان السند التنفيذي الذي حصل الاخطار بمقتضاه.

٢-تاريخ الاخطار.

٣-تعين المتجر مع فروعه.

٤-شروط البيع والقيمة المقدرة.

٥-تجزئة المتجر.

بعد تنفيذ قائمة الشروط يتوجب على رئيس التنفيذ ان يحدد موعد جلسة للنظر في الاعتراضات التي يمكن ان ترد على هذه القائمة من اطراف الملف التنفيذي.

ب-الاعتراض على قائمة شروط البيع:

يمكن تقديم الاعتراض من قبل الأشخاص الذين جرى اخبار هم بتنظيم قائمة بشروط البيع ومن قبل كل صاحب مصلحة كالدائنين العاديين.

-يتناول موضوع الاعتراضات الإجراءات سواء لعيب في شكلها او في موضوعها.

على المشرع إضافة أسباب اعتراض خاصة بالمدين عند التنفيذ على المتجر في وقف الإجراءات التنفيذ. ٢-قصر إجراءات التنفيذ.

٣-التنفيذ على المتجر.

٢-إجراءات البيع وزيادة العشر.

٣-قرار بالإحالة القطعية.

٤-دعوى الاستحقاق.

(مراجعة سربعة لأهد الأفكاس بمادة القانون التجاسي

التاجر والمتجر)

١-القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص.

٢-يقصد بنظرية المضاربة الربح.

٣-ان المتجر منقول معنوي وفقا للرأي الراجح.

٤-يرتبط القانون التجاري بقواعد القانون المدني.

٥-تقسم مصادر الحقوق التجارية في سوريا الى خمسة اقسام.

٦-نظرية المضاربة امتدت للتفريق بين العمل التجارى والعمل المدني.

٧-تعد حجة في الاثبات ضد صاحبها الدفاتر التجارية المنظمة فقط

٨-إذا صدرت الصحف والمجلات لتحقيق غاية علمية او فنية او أدبية تكون عمل مدني.

9-يعد عمل المهندس مدني.

٠١-يقصد بنظرية التداول: انتقال السلعة من يد المنتج الى يد الوسيط الى المستهلك.

11-ماهي الاعمال التي يتحقق فيها التداول دون ان تكون تجارية؟ **الاعمال التجارية.**

١٢-ركز الفقيه الفرنسي (تالير) على عنصر التداول كمعيار: للعمل التجارى.

١٣-في نظرية التداول لا يعتبر الشراء عملا تجاريا الا إذا <mark>تم بقصد التداول او الوساطة أي</mark> بنية البيع والتأجير.

٤ ١-لا يمكن الاطلاع الجزئي على الدفاتر التجارية بوجود **نزاع قضائي.**

١-الفائدة القانونية بالعمل المدني ٤٠٠٠

٦ - الفائدة القانونية بالعمل التجاري 7%.

- ١٧-إذا توقف التاجر عن سداد ديونه التجارية يخضع لنظام الإفلاس.
 - ١٨-يمكن الاطلاع الكلى على الدفاتر التجارية: حالة الإرث.
- 19-إذا توقف شخص مدنى عن سداد ديونه التجارية يخضع <mark>لنظام الاعسار.</mark>
 - · ٢-كم مدة التقادم التجاري الطويل؟ <u>١٠ سنوات.</u>
- ٢١-كيف يكتسب صفة التاجر؟ بالتسجيل في سجل التجارة وبمسك الدفاتر التجارية ويخضع لنظام افلاس.
 - ٢٢-يكون الشخص كامل الاهلية باتمامه ١٨ سنة.
 - ٢٣-يكون المجنون والمعتوه عديم الاهلية.
 - ٤ ٢-تبدأ سريان الفائدة في المسائل المدنية من تاريخ <mark>المطالبة القضائية.</mark>
 - ٥ ٢-الفائدة في المواد التجارية تسري <mark>من تاريخ استحقاقها مالم يحدد العرف موعدا اخر.</mark>
 - ٢٦-الرسم الصناعي: من عناصر المتجر المعنوي.
 - ٢٧-العقود والتصرفات الواردة على المتجر يمكن للغير اثباتها بوسائل الاثبات كافة.
 - ٢٨-ان المشرع خرج على مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية فتطلب الكتابة في بعض
 العقود كما هو الشأن في عقد الشركة وعقد العمل البحري.
 - 79-من الأمور التي تميز الاعمال التجارية عن الاعمال المدنية هي خضوع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية او لا يدعم الثقة.
 - ٣- عند تأجير التاجر لمتجره يبقى المؤجر مسؤولا بالتضامن مع المستأجر عن الالتزامات الناشئة عن استثمار المتجرحتى اليوم الخامس عشر بعد إتمام شهر عقد الايجار.
 - ٣٦-العلاقة التجارية الفارقة يجوز لمن تقدم بطلب تسجيلها ان يرجع عن طلبه.
- ٣٢-جميع الحقوق والدعاوي في الأمور المدنية تتقادم بمضي: ما عدا الحالات التي نص فيها القانون على مدد أخرى.
 - ٣٣-في قضايا الإفلاس وهي خاصة بالتجار فقط فإن المحكمة المختصة لشهره هي ا<mark>لبداية</mark> المدنية.
- ٣٤-الاعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة الشخص الذي يقوم بها.
 - ٣٥-تأخذ عمليات التأجير صورا متعددة في عالم اليوم و هو بشكل عام <mark>ايجار بسيط وايجار</mark> مركب.
 - ٣٦-يكون العمل تجاريا بحسب نظرية الشروع إذا كان يمارس من خلال مشروع.
 - ٣٧-الاستئجار لأجل التأجير ثانية تعد اعمالا تجارية بحكم ماهيتها الذاتية.
 - ٣٨-يستند مشروع المصانع الى شراء المواد الأولية فتعتبر تجارية.

- ٣٩-مدة حفظ الدفاتر التجارية الاجبارية يعد تحريره لهذه الاسناد عملا مدنيا.
- ٠٤-يقصد بالنقل البري <mark>كل عمليات النقل التي تحصل على اليابسة سواء كانت تنقل المسافرين</mark> <u>او بضائعهم.</u>
 - ٤١-عرف القانون التجاري الوكالة التجارية عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بتصرف ذى صفة تجارية لحساب الموكل.
 - ٤٢-ويعد مشروع النشر تجاريا سواء تعلق بالإنتاج الادبي والعلمي والفني.
- ٤٣-مشروع المخازن العامة تعد عملا تجاريا والمخازن العامة هي مستودعات يتم فيها إيداع البضائع.
 - ٤٤-مدة الحماية: (١٠ سنوات).
- ٥٤-حصر الاستعمال: تسجيل العلامة يمنح صاحبها حق الاستعمال ومنع الغير من استعمالها او تقيدها.
 - ٤٦-يقتضي حق المالك للعلامة: منع الغير من استيراد-استخدام- بيع-توزيع المنتجات.
 - ٤٧-يعد تحرير تاجر شيكا وفاء بثمن بضاعة اشتراها بمتجره عملا تجاريا منفردا.
 - ٤٨-يعد عملا تجاريا بالتبعية تحرير تاجر سند امانة لحاجات تجارية.
 - 9 ٤- الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة التاجر إذا كان نشاطها تجاريا.
 - ٠٥- لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير او منح تراخيص من الباطن.
 - ٥١-في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها لكل شخص كان فاعلا او شريك او متدخل ناخذ المعقوبة الأشد.
 - ٥٢- هل يجوز التنازل عن العلامة الجماعية او رهنها؟ لا.
 - ٥٣-الإرث والهبة والوصاية تعد <u>اعمالا مدنية.</u>
 - ٤٥-اعمال الصرافة التي تقع لمرة واحدة تكون اعمال تجارية مفردة.
 - ٥٥-تعد اعمال الصرافة بالنسبة للمصرف اعمال تجارية.
 - ٥٦-مشروع المقالع والممالح يعد <mark>مشروعا مدنيا.</mark>
 - ٥٧-التأمين التعاوني او التبادلي لا يعد عمل تجاري.
 - ٥٨-أصل الاعمال التجارية بالتبعية مدني.
 - 9 ٥-الكفالة لا تعد عملا تجاري بل تعد عملا مدنيا.
 - ٠٠- يجوز للزوجة القيام بالأعمال التجارية بعد الحصول على اذن من زوجها.
 - 7 المؤيدات لعدم التسجيل في السجل التجاري الغرامة والحبس.

- ٦٣-يطلق عليه اسم الليزينغ <mark>العقد المركب والوعد بالبيع.</mark>
- ٤ ٦-عد المشرع اعمال الصرافة واعمال المصارف <mark>اعمالا تجارية ولو وقعت مرة واحدة.</mark>
- ٥٥-لوصف عملية انها تجارية لا يكفي ان يكون هناك شراء وانما يجب فوق ذلك <mark>ان يكون هذا</mark> الشراء تم بقصد بيع وتأجير.
 - ٦٦-مشروع المصانع <mark>عملا تجاريا وان يكون مقترنا باستثمار زراعي.</mark>
 - ٦٧-الايجار المركب صورة جديدة للانتفاع بالأشياء التي افرزتها الحياة المعاصرة.
 - ٦٨-مدة الحماية التي تمنحها براءة الاختراع قدرها ١٥ سنة تبدأ من تاريخ محضر إيداع الطلب.
- 7- يجوز لصاحب الطلب ان يطلب تأجيل نشر الرسم او النماذج الصناعية لمدة لا تتجاوز 1 1 التيماد.
 - · ٧-ويجوز ان يشمل الطلب على عدد من الرسوم والنماذج ان لا يتجاوز الخمسة.
 - ٧١-يجب ان يقع الرسم والنموذج الصناعي تحت الحواس <mark>بظهور السلعة او خلافها بمظهر</mark> مادى معي<u>ن.</u>
 - ٧٢-تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن الاختراعات لان الاختراعات هي <mark>ابتكارات جديدة.</mark>
- ٧٣- في حماية المؤشرات الجغرافية ترفع دعوى منع التعرض لكل مصلحة امام محكمة البداية.
 - ٧٤-يجوز اثبات ما يخالف او ما يجوز ما اشتمل عليه دليل كتابي بالشهادة والقرائن المواد التجارية.
 - ٧٥-يحق لمالك العلامة الفارقة ان يرخص لشخص طبيعي او اعتباري واحد او أكثر.
 - ٧٦-ويتم قيد نقل الملكية بناء على طلب مقدم من أحد أطراف الاتفاق او من وكيله بتوكيل رسمى خاص خلال مدة من ٤ الى ٩٠ يوم من تاريخ الاتفاق.
 - ٧٧-يجوز نقل ملكية العلامة <mark>جزئيا **وكليا.**</mark>
 - ٧٨-المحامي لا يجوز له مزاولة التجارة.
 - ٧٩-معاملات المصارف هي <mark>معاملات تجارية بالنسبة للمصرف ومدنية بالنسبة للمتعاملين.</mark>
 - ٨٠-يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية هي العدد الصناعية والاساس التجاري والبضائع.
 - ١٨-مشروع الاشغال العقارية: هي عقد مقاولة وتشمل اعمال الانشاء والتعديل والهرم.
 - ٨٢-مشروع انشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية هي: الاعمال التجارية البحرية.

- ٨٣-النقل البحري للبضائع قديم بموجب <mark>عقد السفينة وعقد النقل.</mark>
- ٨٤- يعتبر عقد القرض او الاستقراض البحري عملا تجاريا وهو عقد موروث عن الفينيقيين.
 - ٨٥-شراء المتجر بقصد بيعه او تأجيره هو عمل تجاري فقط.
 - ٨٦-الاعمال التجارية المختلطة: يتم العمل عادة بين شخصين ضمن ثلاثة حالات.
 - ٨٧-يعهد القانون بالإشراف على السجل التجاري الى وزارة الاقتصاد.
 - ٨٨-القاعدة العامة للإثبات في المواد المدنية هي <mark>وجوب الإثبات بالكتابة في التصرفات</mark> القانونية التي تزيد قيمتها ٠٠٠ ل.س.
 - ٨٩-اذاتوقف تاجر عن دفع ديونه طبقت بحقه احكام: الإفلاس.
 - · ٩- السمسرة من عقود الوساطة تمهد لإبرام عقد اصيل
- ٩١-السمسار يقدم لعملية خبرته في البحث عن متعاقد اخر لقاء اجر يكون عادة بنسبة ٥,٢%.
 - ٩٢-يعد من اهم الدفاتر التجارية: <u>الدفاتر اليومية.</u>
- ٩٣-تعد البيانات الواردة في الدفاتر التجارية منتظمة او غير منتظمة الزامية او اختيارية حجة لصاحبها تكون للتجار فقط.
- ٤ ٩-يفرق المشرع السوري بين الاسم التجاري والعنوان التجاري فقد ذكر بأن العنوان التجاري ليتجاري ليتجاري التجاري يتألف من اسم التاجر ولقبه.
 - 9-تشكل هيئة التحكيم باتفاق طرفي التحكيم محكم واحد او أكثر فإذا لم يتفقا كان العدد ثلاث محكمين.
 - ٩٦-إذا قضى برد الحكم فيعد كل ما تم من إجراءات كأن لم يكن من تاريخ قيام سبب الرد.
 - ٩٧-من احكام العلامة التجارية الفارقة جواز إعادة تسجيلها بعد شطبها.
 - ٩٨-الفينيقين تركوا لنا نظام الرمي في البحر.
 - ٩٩-من أولى مصادر الحقوق التجارية <mark>قانون التجارية ومتمماته.</mark>
 - ١٠٠-يعد بيع المخترع للاختراع الذي ابتكره <mark>عملا مدنيا.</mark>
 - ١٠١-يقوم العمل التجاري على عامل أساسي هو الائتمان.
 - ۱۰۲-يرتبط القانون التجاري بالقانون الإداري.
 - ۱۰۳-العادة التجارية مسألة موضوعية.
 - ١٠٤ اعتمدت نظرية المشروع للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني على عنصر الاحتراف.
 - ١٠٥ في المعاملات التجارية يجوز الاثبات بالشهادة.
 - ١٠٦-المحكمة المختصة بالنظر بدعوى بطلان حكم التحكيم هي محكمة الاستئناف.

- ١٠٧-يعد عملا مختلطا عقد النقل بالنسبة للناقل.
- ۱۰۸ في مشاركة التحكيم يجب ان يحدد موضوع النزاع.
- ١٠٩-يحدد سعر الفائدة في المعاملات التجارية اعتبار من تاريخ استحقاق الدين.
- ١٠ لا يخضع المتجر لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز في الملكية لأن المتجر مال منقول معنوى.
 - ١١١- في عقد تأجير المتجر لا يكتسب مستأجر المتجر صفة التاجر.
- ١١٢-اختراع الة خاصة بلعب القمار لا يعد اختراعا يمنح عنه براءة بسبب مخالفة النظام العام والآداب العامة.